

Distr.: General
8 November 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الحادية عشرة، المعقودة في فيينا من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022

المحتويات

الصفحة

3	أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر
3	ألف- القرارات
1/11	القرار 1/11 تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
3	عبر الوطنية
2/11	القرار 2/11 تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
9	عبر الوطنية
3/11	القرار 3/11 نتائج المناقشة المواضيعية المشتركة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية وفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
13	عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة
4/11	القرار 4/11 تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها في الأوضاع كافة، بما في ذلك في سياق جميع النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية
16	القرار 5/11 تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
21	القرار 6/11 تعزيز التعاون الدولي على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والخردة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليهما
27	المقررات بـالمقررات
34	المقرر 1/11 جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
34	المقرر 2/11 تنظيم أعمال الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 5 كانون الثاني/يناير 2023.



الرجاء إعادة استعمال الورق



35	ثانياً- المسائل التنظيمية
35	ألف- افتتاح الدورة
36	باء- انتخاب أعضاء المكتب
36	جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
36	دال- المشاركة
38	هـ- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض
39	ثالثاً- المناقشة العامة
39	المداولات
40	رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
40	ألف- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
41	المداولات
45	باء- بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
46	1- المداولات
47	2- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر
47	جيم- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
48	المداولات
49	دال- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
49	1- المداولات
50	2- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر
50	خامساً- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية
51	ألف- المداولات
51	باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر
	سادساً- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة
52	والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها
53	ألف- المداولات
54	باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر
54	سابعاً- المساعدة التقنية
55	ألف- المداولات
56	باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر
56	ثامناً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
56	تاسعاً- مسائل أخرى
56	عاشراً- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثانية عشرة
56	الإجراء الذي اتخذته المؤتمر
57	حادي عشر- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الحادية عشرة
	المرفق
	مشروع مقرر منفتح بشأن مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المنظمات غير الحكومية
58	وممثلي القطاع الخاص والدوائر الأكاديمية، في الحوارات البناءة

أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر

ألف- القرارات

1- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية القرارات التالية أثناء دورته الحادية عشرة، المعقودة في فيينا من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022:

القرار 1/11

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يلاحظ أن التعاون الدولي يحظى بمكانة بارزة في السياق العام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾، وأن تناول المسائل المتصلة به يشكل جزءاً أساسياً من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعالاً⁽²⁾،

وإذ يشير إلى مقرره 2/2 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2005 والمعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي قرر فيه أن ينشئ، في دورته الثالثة، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة،

وإذ يؤكد مجدداً مقرره 2/3 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006 والمعنون "تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي جعل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى مقرره 2/4 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008 وقراره 8/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 والمعنونين "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، وقراره 1/6 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012 والمعنون "ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، وقراره 4/7 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014 والمعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 1/8 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 والمعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي حث فيه الدول الأطراف على أن يقدم بعضها لبعضها الآخر أكبر قدر من المساعدة القانونية وفقاً لأحكام الاتفاقية وقوانينها الوطنية، وشجعها على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتسق مع أطرها القانونية الوطنية، كأساس للتعاون الدولي،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574

(2) المرجع نفسه، vols. 2237, 2241 and 2326, No. 39574

وإن يشير كذلك إلى قراره 3/9 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والمعنون "تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن التعاون الدولي"، الذي أقر فيه المؤتمر التوصيات المعتمدة في الاجتماعات الثامن والتاسع والعاشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي،

وإن يشير إلى قراره 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والمعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذها تنفيذاً فعالاً"، الذي دعا فيه المؤتمر الدول الأطراف، ضمن جملة أمور، إلى تحقيق الاستفادة الكاملة والفعالة من الاتفاقية، وخصوصاً من خلال نطاق الانطباق الواسع لتعريف "الجريمة الخطيرة" المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 2 منها، وكذلك من خلال أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي، وخصوصاً المادة 16 بشأن تسليم المجرمين، والمادة 18 بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل تعزيز التعاون على منع ومكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإن يرحب بالأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، وخاصة مع مراعاة المناقشات التي جرت خلال اجتماعه الثاني عشر، بشأن جملة أمور، من بينها استخدام هيئات التحقيق المشتركة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتعاون الدولي الذي ينطوي على استخدام أساليب التحري الخاصة، وأثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ وفي اجتماعه الثالث عشر بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وبالاشتراك مع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، بشأن المسائل المتصلة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،

1- يقر التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثاني عشر، المعقود يومي 25 و26 آذار/مارس 2021، المبينة في المرفق الأول لهذا القرار؛

2- يقر أيضاً التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثالث عشر، المعقود من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022 بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار.

المرفق الأول

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثاني عشر، المعقود يومي 25 و26 آذار/مارس 2021

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثاني عشر، المعقود يومي 25 و26 آذار/مارس 2021، التوصيات التالية⁽³⁾ لكي يقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

استخدام هيئات التحقيق المشتركة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(أ) تشجّع الدول الأطراف، حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً ووفقاً للقوانين واللوائح المحلية والاتفاقات الدولية المنطبقة، على استخدام التحقيقات المشتركة، بما فيها التحقيقات المنسقة، كشكل حديث من أشكال التعاون الدولي لزيادة فعالية التحقيقات عبر الحدود وتسريعها بشأن أوسع نطاق ممكن من الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة. وتشجّع الدول الأطراف، عند قيامها بذلك، على التصرف في الوقت

(3) CTOC/COP/WG.3/2021/3، الفقرات 2-4.

المناسب عند الاستجابة لطلبات إجراء هذه التحقيقات المشتركة، مع مراعاة أن المعلومات أو الأدلة التي يتعين الحصول عليها قد لا تكون متاحة إلا لفترة زمنية محدودة؛

(ب) تشجّع الدول الأطراف أيضا على مواصلة استخدام المادة 19 من الاتفاقية، وغيرها من الصكوك السارية على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء وبالاتساق مع الأطر القانونية الوطنية، كأساس قانوني للتحقيقات المشتركة. ولعلها تود، عند قيامها بذلك، أن تضع اتفاقات نموذجية أو أن تستخدم الاتفاقات القائمة على المستوى الإقليمي بشأن إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، حسب الاقتضاء، مع الاحترام التام لسيادة الدول المشاركة ومراعاة الخصوصيات المحتملة للتعاون الثنائي، وأن تواصل تعميم تلك الاتفاقات على سلطات القضاء والادعاء العام وإنفاذ القوانين المختصة؛

(ج) تشجّع الدول الأطراف كذلك على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في ميدان التحقيقات المشتركة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما المادة 19 منها. وينبغي في هذا الصدد التشديد على التجارب الناجحة والفعالة؛

(د) تشجّع الدول الأطراف على تيسير أنشطة تدريب القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من الممارسين المشاركين في التحقيقات المشتركة؛

(هـ) تشجّع الدول الأطراف أيضا على كفالة الحفاظ على قنوات الاتصال على النحو المناسب وتحديد السلطات المختصة في جميع مراحل التحقيقات المشتركة بغرض معالجة المسائل العملية والقانونية والموضوعية والعملية على نحو فعال، بما في ذلك تقديم توضيحات بشأن المتطلبات القانونية ومتطلبات الإفصاح الواجبة التطبيق. وتشجّع الدول الأطراف أيضا على بذل جهود للتغلب على التحديات الناشئة عن التباينات بين هياكل ومبادئ التحقيق أو التباينات المتعلقة بالولاية القضائية، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم نفسه مرتين، ومقبولية الأدلة المتحصل عليها من خلال التحقيقات المشتركة في المحاكم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

(و) تشجّع الدول الأطراف كذلك على الاستفادة من الموارد والتسهيلات التي تقدمها الهيئات أو الآليات الإقليمية، وكذلك الشبكات القضائية وشبكات إنفاذ القانون القائمة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، لتعزيز تنسيق السلطات المختصة للتحقيقات المشتركة في جميع المراحل، من التخطيط إلى الإعداد، ومن التنفيذ إلى الإنهاء والتقييم؛

(ز) تشجّع الدول الأطراف على إدراج أحكام أو بنود بشأن الترتيبات المالية في اتفاقاتها المتعلقة بالتحقيقات المشتركة بما فيها، حسب الاقتضاء، أحكام يمكن تطبيقها بطريقة مرنة للسماح بتكييفها، بغية وضع إطار واضح بشأن توزيع التكاليف، بما في ذلك تكاليف الترجمة وغير ذلك من النفقات التشغيلية المحتملة خلال التحقيقات المشتركة؛

(ح) ينبغي للأمانة مواصلة عملها لجمع معلومات عن القوانين أو الترتيبات المنطبقة على المستوى الوطني والإقليمي التي تنظم الجوانب ذات الصلة بالتحقيقات المشتركة، وإتاحة تلك المعلومات على بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك)؛ ومواصلة تعزيز استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعيد تطويرها، والتي تتضمن جملة أمور، منها إرشادات بشأن كيفية صياغة طلب للمساعدة القانونية المتبادلة بغرض إجراء تحقيق مشترك، إذا لزم الأمر؛

(ط) وفقا للولايات المتضمنة في قرار المؤتمر 8/5، وللإرشادات ذات الصلة المنبثقة عن مداولات الفريق العامل، ينبغي للأمانة، رهنا بتوافر الموارد، وضع مصفوفة تحدد المسائل القانونية والعملية التي

يمكن أن تثار في سياق تنفيذ المادة 19 من الاتفاقية، وكذلك حلولاً محتملة لتلك المسائل، بما يشمل تجميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف لذلك الغرض، وينبغي لها مساعدة الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية القانونية والعملية والتنفيذية بشأن تنفيذ المادة 19؛

التعاون الدولي الذي ينطوي على استخدام أساليب التحري الخاصة

(ي) تشجّع الدول الأطراف على الاستعانة بشكل أكبر بالمادة 20 من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ووفقاً لقوانينها الداخلية، كأساس قانوني للتعاون الدولي الذي ينطوي على استخدام أساليب التحري الخاصة؛ واستخدام الصكوك الإقليمية الأخرى المنطبقة والاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو، في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات، استخدام أساليب التحري الخاصة على أساس كل حالة على حدة، من أجل تعزيز التعاون في هذا الميدان؛

(ك) تشجّع الدول الأطراف أيضاً على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال أساليب التحري الخاصة، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ المادة 20 من الاتفاقية؛

(ل) تشجّع الدول الأطراف كذلك على تيسير أنشطة التدريب لفائدة القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من الممارسين المشاركين في إجراء التحقيقات التي تنطوي على أساليب تحر خاصة أو الإشراف عليها، مع مراعاة تعقد المسائل المتعلقة باستخدام تلك الأساليب، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الأدلة الإلكترونية، وكذلك مراعاة مختلف مراحل التطور التي وصلت إليها البلدان من حيث استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(م) تشجّع الدول الأطراف على تعزيز التعجيل بالاتصال والتنسيق في مرحلة مبكرة من مراحل التخطيط للتعاون فيما بينها من أجل ضمان العثور على الأدلة وضبطها وتبادلها على نحو فعال، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، وفقاً لقوانينها الداخلية؛

(ن) ينبغي للدول الأطراف، لدى استخدامها أساليب التحري الخاصة، إيلاء اهتمام خاص لحماية الجمهور حتى لا يلحق به الضرر، مع احترام السيادة الوطنية؛

(س) تشجّع الدول الأطراف على مراعاة حقوق الإنسان على النحو الواجب عند إيفاد هيئات تحقيق مشتركة واستخدام أساليب تحر خاصة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة، لأن ذلك قد يسهم في الاستخدام الفعال لتلك الأساليب؛

(ع) وفقاً للولايات المتضمنة في قرار المؤتمر 8/5، ولإرشادات ذات الصلة المنبثقة عن مداولات الفريق العامل، ينبغي للأمانة، رهناً بتوافر الموارد، وضع مصفوفة تحدد المسائل القانونية والعملية التي يمكن أن تثار في سياق تنفيذ المادة 20 من الاتفاقية واستخدام أساليب التحري الخاصة، وكذلك حلولاً محتملة لتلك المسائل، بما يشمل تجميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف بشأن استخدام تلك الأساليب، وينبغي لها مساعدة الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية القانونية والعملية والتنفيذية بشأن تنفيذ المادة 20؛

أثر جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على التعاون الدولي في المسائل الجنائية: نظرة عامة بعد انقضاء عام

(ف) تشجّع الدول على توفير التمويل على أساس ثابت ومستدام حتى يتسنى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يقدم المساعدة التقنية لبناء القدرات في مجال التعاون الدولي

في المسائل الجنائية؛ وينبغي، لدى القيام بذلك، إيلاء اهتمام خاص للتحديات المستجدة التي طرحتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتي قد يكون لها أثر دائم على عمل السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المشاركة في هذا التعاون؛

(ص) تشجّع الدول على استخدام التكنولوجيا في ميدان التعاون الدولي من أجل التعجيل بالإجراءات ذات الصلة والتصدي بوجه خاص للتحديات التي تواجهها في هذا المجال نتيجة لجائحة كوفيد-19. وقد يشمل ذلك عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو بصورة أكثر توازناً في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وإرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونياً، واستخدام التوقيعات الإلكترونية وقبولها، وبقدرة الإمكان تطبيق الإدارة اللاورقية في أعمال السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة، فيما يتعلق بالتعاون مع نظيراتها الأجنبية؛

(ق) تشجّع الدول الأطراف بقوة على وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، مع التركيز على تعزيز التعاون الدولي، وكذلك على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والمنظورات الجنسانية وأوجه الضعف الاجتماعية والاقتصادية عند وضع استراتيجياتها وتدخلاتها في مجال الجريمة، حتى لا تتسبب في أضرار، ولا سيما في ضوء الآثار الاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقاً الناجمة عن جائحة كوفيد-19؛

(ر) ينبغي للدول الأطراف أن تشارك في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، بغية الترويج لأمتثلة عن الممارسات الجيدة في مجال التنفيذ، كما ينبغي لها أن تحدد الثغرات والتحديات ومتطلبات بناء القدرات في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ش) تشجّع الدول الأطراف على تعزيز الجهود الرامية إلى تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن استخدام السلطات المختصة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات عند تناول مختلف أشكال طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتيسير وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الملائمة، بغية تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ت) إقراراً بالأثر العميق الذي تركته جائحة كوفيد-19 على طريقة عمل نظم العدالة الجنائية على الصعيد العالمي، وبالزيادة الكبيرة في استخدام الأدوات الإلكترونية بسبب تدابير التباعد البدني الشاملة التي اتخذت في جميع أنحاء العالم للتصدي لجائحة كوفيد-19، تشجّع الدول الأعضاء على التحلي بالمرونة فيما يتعلق بقبول الوثائق الرسمية التي تحمل توقيعات إلكترونية أو رقمية؛

(ث) إقراراً بأن الظروف التي أوجدتها الجائحة أدت إلى زيادة إرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونياً وأن هذه الظروف أثبتت إمكانية إرسال تلك الطلبات والرد عليها بطريقة آمنة وسريعة ومرنة وسليمة باستخدام الوسائل الإلكترونية، تشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل تعزيز قدراتها على استخدام الوسائل الإلكترونية في إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وعلى أن تلتزم، رداً على هذه الطلبات، التوضيحات والقبول للمواد ذات الصلة بشكل إلكتروني، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، تحقيقاً لأهداف منها تحسين قدراتها في فترة ما بعد كوفيد-19؛

مسائل أخرى

(خ) تشجّع الدول على مواصلة استكشاف وبحث السبل التي يمكن للاتفاقية من خلالها أن تساعد على التصدي للأشكال الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة المنظمة في سياق التعاون الدولي.

المرفق الثاني

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثالث عشر، المعقود من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه الثالث عشر المعقود من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022 بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، التوصيات التالية⁽⁴⁾ لكي يقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17 من اتفاقية الجريمة المنظمة)

- (أ) تشجّع الدول الأطراف على إقامة أساس قانوني متين لتنفيذ المادة 17 من اتفاقية الجريمة المنظمة، من خلال إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف و/أو من خلال تشريعات وطنية تنفذ تلك الاتفاقات أو الترتيبات أو يمكن استخدامها بدلا من ذلك لتيسير عمليات النقل، وعلى اعتماد نهج مرنة، في الحالات المناسبة، لدعم الجمع بين مختلف الأدوات القانونية المتاحة؛
- (ب) في غياب أساس قانوني محدد لنقل الأشخاص المحكوم عليهم، وفي حال كانت القوانين الداخلية تأذن بذلك، تشجّع الدول على النظر في الاستقادة من مبدأ المعاملة بالمثل، وكذلك الأسس القانونية الأخرى المتاحة في قضايا نقل السجناء، عند الاقتضاء؛
- (ج) تشجّع الدول، عندما يسمح بذلك القانون الداخلي أو أي معاهدة منطبقة، على النظر في أي صلات وثيقة محتملة للأشخاص المحكوم عليهم بالدولة المنفذة للحكم كشرط رئيسي لنقلهم، وكبديل للمتطلب المتعلق بجنسيتهم، بهدف تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم؛
- (د) تشجّع الدول على مراعاة مصالح إنفاذ القانون وكذلك أفضل فرص إعادة التأهيل عند البت في قبول طلب نقل شخص محكوم عليه أو عدم قبوله؛
- (هـ) تشجّع الدول على النظر في وضع حد أدنى لمدة العقوبة المتبقية التي ينبغي قضاؤها كشرط لتنفيذ عمليات نقل الأشخاص المحكوم عليهم من أجل تيسير إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع والاستفادة على أفضل وجه من الموارد المتاحة في هذا المجال؛
- (و) تشجّع الدول على التماس المساعدة التقنية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، وفي هذا الصدد، يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، عند الطلب، على تيسير أنشطة التدريب وتعزيز تدريب السلطات المحلية أو الموظفين العاملين في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، أعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفي السجون والموظفين القنصليين والمحامين؛
- (ز) تشجّع الدول على تعزيز الاتصال والتنسيق، بسبل منها تعزيز الاتصالات المباشرة بين السلطات المختصة كوسيلة لتبسيط عملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛
- (ح) تشجّع الدول على تعزيز الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات قبل النقل الفعلي للأشخاص المحكوم عليهم بشأن مسائل من قبيل الإفراج المشروط، ومدة الإجراءات، وإمكانات إعادة الإدماج في المجتمع وإعادة التأهيل، وظروف الاحتجاز، والعلاج الطبي، وأثناء عملية النقل، بشأن مسائل من قبيل ازدواجية

(4) CTOC/COP/WG.2/2022/4-CTOC/COP/WG.3/2022/4، الفقرتان 7 و10.

التجريم، والاعتراف الجزئي بالأحكام القضائية، وتكييف العقوبات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، حسب الاقتضاء؛

(ط) تشجّع الدول على الاستفادة، حسب الإمكان، من البرمجيات التي تتيح استبانة السجناء المؤهلين للنقل في مرحلة مبكرة؛

(ي) تشجّع الدول على العمل بنشاط على تعزيز التعاون في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمشاركة في الشبكات أو المنظمات ذات الصلة؛

(ك) تشجّع الدول الأطراف التي تلقت طلباً من دول أخرى لنقل سجين وافق على النقل على إيلاء الطلب الاعتبار الواجب وتقديم رد للدولة طالبة في الوقت المناسب بشأن قبول الطلب أو عدم قبوله؛

المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

(ل) تشجّع الأطراف قيد الاستعراض على إطلاع مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة على ما تحرزه من تقدم في الاستعراضات القطرية من أجل مواءمة مدى التقدم المحرز في الاستعراضات مع الجدول الزمني الوارد في إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، المرفق بقرار المؤتمر 1/9، والمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية، المرفقة بقرار المؤتمر 1/10؛

(م) يشجّع المكتب على تنظيم اجتماعات غير رسمية، على هامش اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لمؤتمر الأطراف، لكي تتبادل الأطراف المهمة خبراتها في إجراء الاستعراضات القطرية.

القرار 2/11

تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إن يلاحظ أن المساعدة التقنية جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعالاً⁽⁵⁾،

وإن يشير إلى قراره 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والمعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذها تنفيذاً فعالاً"،

وإن يرحب بالأعمال التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، وخاصة مع مراعاة المناقشات التي جرت خلال اجتماعه الثاني عشر بشأن تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيراً لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وبشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁶⁾ في الاجتهاد القضائي الوطني، وفي اجتماعه الثالث عشر بشأن الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة المنظمة

(5) United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(6) المرجع نفسه، vol. 2225, No. 39574.

ومكافحتها، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان، بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون الدولي، بشأن المسائل المتصلة بآلية استعراض التنفيذ،

1- يقر التوصيات التي ناقشها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه الثاني عشر، المعقود يومي 9 و 10 تموز/يوليه 2020، واعتمدها في اجتماعه الثالث عشر، المعقود من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022 بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المبينة في المرفق الأول لهذا القرار؛

2- يقر أيضاً التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه الثالث عشر، المعقود بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار.

المرفق الأول

التوصيات التي ناقشها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه الثاني عشر، المعقود يومي 9 و 10 تموز/يوليه 2020، واعتمدها في اجتماعه الثالث عشر، المعقود من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022

اعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، التوصيات التالية⁽⁷⁾ لكي يقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيراً لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

(أ) ينبغي للدول، التي لم تقم بعد بتحديث سجلاتها التشريعية الموجودة على بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك)، لأغراض منها آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، القيام بذلك؛

(ب) يمكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) وضع خطة تعميم من أجل التوعية بفائدة بوابة شيرلوك؛

(ج) لعل الدول تود النظر في دعوة المكتب إلى تقديم المساعدة في أنشطة بناء قدرات المؤسسات القضائية الوطنية، بسبل منها توفير التدريب على استخدام بوابة شيرلوك كمصدر للمعلومات عن التشريعات والاجتهادات القضائية الوطنية من مختلف الولايات القضائية؛

(د) لعل الدول تود النظر في إعداد مواد تفسيرية بشأن التشريعات، مثل مذكرات تفسيرية تعد أثناء صياغة التشريعات، وأدلة أو مذكرات تشريعية موجزة تجمع الأحكام ذات الصلة الواردة في جميع التشريعات الوطنية المنطبقة بشأن الجريمة المنظمة، ونشر تلك المواد وتقديمها إلى الأمانة بغرض نشرها على بوابة شيرلوك؛

(هـ) ينبغي للمكتب النظر في توسيع نطاق بوابة شيرلوك لتشمل معلومات عن التعاون بين أجهزة الشرطة؛

(7) CTOC/COP/WG.2/2022/4-CTOC/COP/WG.3/2022/4، الفقرة 8.

(و) ينبغي للمكتب مواصلة جمع وتعميم وتحليل المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، دون الإخلال بقواعد وإجراءات آلية استعراض التنفيذ، مع التركيز على الممارسات الناجحة والصعوبات التي تواجهها الدول في هذا الصدد، واستحداث أدوات مساعدة تقنية تستند إلى ما يُجمع من معلومات؛

(ز) لعل الدول تود النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لمواصلة تطوير وتعهد بوابة شيرلوك من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها وتعزيز تبادل المعلومات عن الدروس المستفادة وعن التحديات في تنفيذ تلك الصكوك؛

تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القضائي الوطني

(ح) من أجل تيسير التعاون على إنفاذ القانون والتعاون القضائي، ينبغي للدول تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة تنفيذًا شاملاً وفعالاً. ولعل الدول تود، عند القيام بذلك، طلب المساعدة التقنية من المكتب أو من دول أخرى؛

(ط) ينبغي للدول النظر في تدعيم قدرة موظفي أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في القضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة، وعلى التعاون مع النظراء الدوليين والإقليميين؛

(ي) تشجّع الدول، في سياق تنفيذ أحكام المادة 6 من اتفاقية الجريمة المنظمة، على النظر في استعراض تشريعاتها الوطنية بغية تيسير الجهود الرامية إلى معالجة العناصر العملية لتجريم غسل عائدات الجريمة، بما في ذلك توفر عنصر النية الإجرامية المطلوب للإدانة؛

(ك) ينبغي للدول النظر في التماس أو توفير التدريب على المساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي في الحصول على الأدلة وشهادات الشهود، بشأن جرائم منها الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال. وينبغي لهذه المساعدة أن تشمل كحد أدنى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، وأن تتضمن الحصول على الأدلة، وحفظ البيانات الحاسوبية المخزنة، وجمع بيانات حركة المرور في الوقت الحقيقي، إذا كان ذلك جائزاً بموجب المبادئ الأساسية لنظمها القانونية المحلية؛

(ل) ينبغي للدول النظر في تخصيص موارد كافية، حسب الإمكان، لإدارة القضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة بطريقة مبسطة وفي الوقت المناسب من أجل تيسير نجاح الملاحقة القضائية؛

(م) ينبغي للدول، في القضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة، ولا سيما القضايا المعقدة التي تتطوي على جرائم منظمة عبر وطنية، وضع خطط للملاحقة القضائية في أقرب وقت ممكن. ويمكن لهذه الخطط أن تأخذ في الاعتبار إدارة المسائل الإثباتية وغيرها من المسائل، بما في ذلك الإجراءات اللازمة للتصدي للتحديات المتوقعة؛

(ن) ينبغي للدول وضع إجراءات تشغيل عملية بالتشاور مع إدارات المحاكم وغيرها من الإدارات من أجل تيسير الإدارة الفعالة للقضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة، بالنظر إلى أن تلك القضايا قد تمثل تحديات أمنية وتحديات لوجستية أخرى. ولعل الدول تود أن تدمج في هذه الإجراءات تدابير لحماية الشهود؛

(س) ينبغي للدول التي لم تتخذ بعد تدابير لإطلاع عامة الناس على القرارات والآراء الصادرة عن محاكمها بشأن الجريمة المنظمة، وفقاً للتشريعات الداخلية، النظر في فعل ذلك من أجل تعزيز العمل على تحقيق أهداف الاتفاقية.

المرفق الثاني

التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه الثالث عشر، المعقود من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022

اعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، التوصيات التالية⁽⁸⁾ لكي يقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان

(أ) تُدعى الدول الأطراف إلى ضمان مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة والالتزامات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتعاون في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين، وتبادل المعلومات، بغية تعزيز التعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛ وعند الاقتضاء، طلب المساعدة التقنية لتحقيق هذه الأغراض؛

(ب) تشجّع الدول على النظر في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات واستراتيجيات شاملة وقائمة على الأدلة تشمل كافة مكونات الحكومة لمكافحة الجريمة المنظمة، تصاغ من خلال نهج شامل للمجتمع بأسره يشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل الدوائر الأكاديمية والمجتمع المدني؛

(ج) تشجّع الدول الأطراف، عند وضع سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، على النظر في استخدام الأركان الأربعة التي أبرزها منشور المكتب المعنون "مجموعة الأدوات الخاصة باستراتيجية الجريمة المنظمة من أجل وضع استراتيجيات الأثر"، وهي: '1' ضمان إدراج تدابير تركز على منع الجريمة المنظمة؛ '2' ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة وأنشطتها غير المشروعة؛ '3' حماية الفئات الأكثر ضعفاً؛ '4' تعزيز الشراكات والتعاون على جميع المستويات؛

(د) ينبغي للدول النظر في اعتماد سياسات وآليات وطنية تضمن توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة لضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها، بما يتسق مع أحكام الاتفاقية والالتزامات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) ينبغي للدول السعي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها وغير ذلك من مبادرات مكافحة الجريمة المنظمة من أجل تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية، مثل قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26، تنفيذاً شاملاً، ومن ثم منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية؛

(و) ينبغي للدول النظر في تنفيذ عملية تحليلية لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان توفر طريقة لتقييم أوجه عدم المساواة، بما في ذلك العوامل البنيوية المحتملة، وكذلك تأثير جميع العوامل ذات الصلة، على أن تُجرى وفقاً للتشريعات الوطنية، وتتناول تجارب الأفراد مع السياسات والبرامج وغيرها من المبادرات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، من أجل تكييف تلك البرامج والمبادرات لاحقاً وزيادة فعاليتها استجابتها للجريمة المنظمة؛

(8) CTOC/COP/WG.2/2022/4-CTOC/COP/WG.3/2022/4، الفقرتان 8 و10.

(ز) ينبغي للدول تشجيع مشاركة المرأة على نطاق أوسع في نظم العدالة الجنائية لديها، وتدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية لديها على إجراء تقييمات للعوامل والاحتياجات المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وحقوق الإنسان عند منع الجريمة المنظمة أو مكافحتها، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود ومساعدتهم؛

(ح) ينبغي للدول النظر في جمع بيانات كمية ونوعية، مصنفة حسب السن ونوع الجنس وعوامل أخرى ذات صلة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في بحوثها وتحليلاتها بشأن الجريمة المنظمة، بغرض المساهمة في سد الفجوة في المعارف في هذا المجال، بسبل منها الاستناد إلى نتائج المنشورات ذات الصلة، وضمان أن تراعي سياسات وبرامج العدالة الجنائية جميع الأدلة المتاحة مراعاة كاملة؛

(ط) رهنا بتوافر الموارد، ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مواصلة تزويد الدول بالمساعدة التقنية، في مجالات منها وضع تشريعات واستراتيجيات لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومواصلة جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بتدابير التصدي للجريمة المنظمة وطبيعتها، بغية ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة؛

المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

(ي) تشجّع الأطراف قيد الاستعراض على إطلاع مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة على ما تحرزه من تقدم في الاستعراضات القطرية من أجل موازنة مدى التقدم المحرز في الاستعراضات مع الجدول الزمني الوارد في إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المرفق بقرار المؤتمر 1/9، والمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية، المرفقة بقرار المؤتمر 1/10؛

(ك) يشجّع المكتب على تنظيم اجتماعات غير رسمية، على هامش اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لمؤتمر الأطراف، لكي تتبادل الأطراف المهمة خبراتها في إجراء الاستعراضات القطرية.

القرار 3/11

نتائج المناقشة المواضيعية المشتركة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إن يؤكد مجدداً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁹⁾، بصفتها صكاً عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح مجالاً واسعاً للتعاون على التصدي لأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة، بما فيها الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية،

وإن يشير إلى قراره 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والمعنون "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي

(9) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574

طلب فيه إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي إجراء مناقشة مواضيعية مشتركة بشأن تطبيق الاتفاقية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، وتقديم توصيات، في إطار ولاية كل منهما، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الحادية عشرة، من أجل تعزيز التطبيق العملي للاتفاقية،

وإن يرحب بالأعمال التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي المتعلقة بموضوع مناقشتها المواضيعية المشتركة بشأن تطبيق الاتفاقية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، المعقودة في 24 أيار/مايو 2022،

وإن يرحب أيضاً بمناقشات الخبراء بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لقرار الجمعية العامة 185/76، من 14 إلى 16 شباط/فبراير 2022،

تقر التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعيهما المعقودين من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022، والمتعلقة بموضوع مناقشتها المواضيعية المشتركة بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، المدرجة في مرفق هذا القرار.

المرفق

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعيهما المعقودين من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022، والمتعلقة بموضوع مناقشتها المواضيعية المشتركة بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، في اجتماعيهما المعقودين من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022، التوصيات التالية⁽¹⁰⁾ المتعلقة بموضوع مناقشتها المواضيعية المشتركة بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة لكي يقرها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية:

(أ) تشجّع الدول الأطراف على النظر في جعل الجرائم التي تضر بالبيئة جرائم خطيرة، في الحالات المناسبة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وحسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة بغرض تيسير التعاون الدولي؛

(ب) تشجّع الدول الأطراف على النظر، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وفي الحالات المناسبة، في التعامل مع الجرائم التي تضر بالبيئة باعتبارها جرائم أصلية لأغراض غسل الأموال، وعلى تعزيز التحقيقات المالية من أجل كشف ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في تلك الجرائم، وحجز ومصادرة الموجودات المتأتية منها؛

(ج) ينبغي للدول الأطراف تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات الملائمة عن الصلة المحتملة بين الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة؛

(10) CTOC/COP/WG.2/2022/4-CTOC/COP/WG.3/2022/4، الفقرة 9.

(د) ينبغي للدول الأطراف منع ومكافحة الفساد باعتباره من العناصر التي تسهل الجرائم التي تضر بالبيئة، وتعزيز تدابير مكافحة الفساد من خلال استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على نحو أفضل، بما يشمل الحالات التي تكون فيها جماعات إجرامية منظمة ضالعة في تلك الجرائم؛

(هـ) تشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من الأحكام الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة بغية تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، ولا سيما الأدوات المتصلة بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين وإجراء التحقيقات المشتركة، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وتسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وتشجّع الدول الأطراف، عند قيامها بذلك، على مواصلة استخدام التكنولوجيا، حيثما أمكن، والسماح، على سبيل المثال، بتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة باستخدام الوسائل الإلكترونية؛

(و) تشجّع الدول الأطراف على معالجة التحديات التي يطرحها مبدأ ازدواجية التجريم بغية تيسير التعاون الدولي في القضايا المتصلة بالجرائم التي تضر بالبيئة عن طريق تقييم ما إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الفعل الإجرامي الذي تُلمس بشأنه المساعدة فعلاً إجرامياً بموجب قوانين كل من الدولة مقدمة الطلب والدولة متلقيّة الطلب، بغض النظر عما إذا كانت هذه القوانين تترج الجريمة ضمن التصنيف ذاته للجرائم أو تسمي الجريمة بنفس المسمى المصطلح عليه؛

(ز) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مواصلة تقديم المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، لدعم جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة تنفيذاً فعالاً بغية منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة؛

(ح) ينبغي للمكتب مواصلة جمع البيانات، بما في ذلك التشريعات والسوابق القضائية من خلال بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك) لإدارة المعارف التابعة له، عن مختلف أشكال الجرائم التي تضر بالبيئة، وإجراء بحوث بشأن الصلة المحتملة بين الجرائم التي تضر بالبيئة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة؛

(ط) تُدعى الدول الأطراف إلى تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية، وتشجّع، عند الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، على أن تفعل ذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، في مجال منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، والتوعية بهذه الجرائم، بما يتسق مع المادة 31 من اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(ي) تُدعى الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير فعالة يمكن أن تسد الثغرات والفجوات القائمة في الممارسات الحالية لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية، بما في ذلك النظر في أثر الاتجار بالأحياء البرية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، متى اتسق ذلك مع مبادئ قوانينها الداخلية؛

(ك) تشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من التكنولوجيا والحلول البحثية، لأغراض من بينها تعزيز استخدام الأدوات الإلكترونية لتحسين التحقيقات والملاحقات القضائية في مجال مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة؛

(ل) اتساقاً مع قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/31، المعنون "تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"، تُدعى الدول إلى موافاة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بجملة أمور منها آراؤها بشأن تدابير التصدي الممكنة، بما يشمل إمكانية وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية الجريمة المنظمة، لتتناول أي ثغرات قد تعترض الإطار القانوني الدولي الحالي لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته.

القرار 4/11

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها في الأوضاع كافة، بما في ذلك في سياق جميع النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إن يثير جزعه ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وإن يشدد في هذا الصدد على إمكانية الاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹¹⁾ في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك نقلها على نحو غير مشروع من بلدانها الأصلية، وذلك بوسائل من بينها تبادل المساعدة القانونية والتسليم واسترداد العوائد المتأتية من الجريمة،

وإن يثير جزعه تزايد عدد أعمال تدمير وإتلاف الممتلكات الثقافية بصورة متعمدة وسرقتها وسلبها ونهبها وتهريبها ونقلها على نحو غير مشروع أو تبديدها وأي أعمال تخريب موجهة إزاء الممتلكات الثقافية، في سياق النزاعات في جميع أنحاء العالم، على أيدي جهات منها الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة، وإن يشير في هذا الصدد إلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، التي اعتمدت في 14 أيار/مايو 1954 والبروتوكولين الملحقين بها، اللذين اعتمدا في 14 أيار/مايو 1954 و 26 آذار/مارس 1999⁽¹²⁾،

وإن يبرز أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءا من تراث البشرية المشترك وشاهدا فريدا ومهما على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حماية الممتلكات الثقافية، وإن يعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم، ولا سيما في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية،

وإن يشير إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹³⁾ في 13 أيلول/سبتمبر 2007، ولا سيما المواد المتصلة بالممتلكات الثقافية،

وإن يسلم بالطابع غير المشروع للاتجار بالممتلكات الثقافية وبعده العابر للحدود، وبأهمية تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها المساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية المتجر بها،

وإن يعرب عن القلق من أن الممتلكات الثقافية، رغم ما لها من أهمية كجزء من التراث الثقافي للبشرية، كثيرا ما تعتبر مجرد سلعة، الأمر الذي لا يجردها فحسب من جوهرها الثقافي والتاريخي والرمزي، بل ويحفز كذلك الأنشطة التي تؤدي إلى ضياعها ودمارها ونقلها وسرقتها والاتجار بها، ولا سيما في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية،

وإن يسلم بالطابع الإجرامي للاتجار بالممتلكات الثقافية وتدميرها وإتلافها بصورة متعمدة وسرقتها وسلبها ونهبها وتهريبها ونقلها على نحو غير مشروع أو تبديدها وأي أعمال تخريب موجهة إزاء الممتلكات

(11) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(12) المرجع نفسه، vol. 249, No. 3511, and vol. 2253, No. 3511.

(13) قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

الثقافية، وبوقوع هذه الأعمال الجسيم والهادم على التراث الثقافي للبشرية، ولا سيما في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 180/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و186/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 والمعنونين "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"، والقرار 196/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 والمعنون "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى"،

وإن يشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1970⁽¹⁴⁾، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في 24 حزيران/يونيه 1995⁽¹⁵⁾،

وإن يسلم بالجهود الرامية إلى حماية التراث الثقافي التي تبذلها المنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص،

وإن يسلم أيضاً بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حتى الآن في مجال منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية، وإن يضع في اعتباره ما لدى المكتب من إمكانيات تتيح زيادة دعم الدول في التصدي لهذه الجرائم بجميع أشكالها وجوانبها ومكافحتها،

وإن يشير إلى أن الدول الأعضاء حثت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير⁽¹⁶⁾، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعالة من أجل منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بكل أشكالها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد الممتلكات الثقافية وإعادتها، على أن تقوم بذلك، واضعة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة بالموضوع، ومن بينها اتفاقية الجريمة المنظمة،

وإن يؤكد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27، المؤرخ 18 أيار/مايو 2018، الذي أقرت اللجنة فيه بالدور الذي لا غنى عنه للتعاون الدولي في تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإن يشير إلى التعهد الوارد في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور⁽¹⁷⁾، الذي اتفقت فيه الدول على تدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وجميع الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية وما يتصل بها من جرائم منظمة عبر وطنية أخرى،

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 823, No. 11806.

(15) المرجع نفسه، vol. 2421, No. 43718.

(16) قرار الجمعية العامة 230/65، المرفق.

(17) قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق.

وإن يشير أيضاً إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁸⁾، الذي يؤكد، في جملة أمور، الحاجة إلى تعزيز تدابير التصدي الوطنية والدولية للاتجار بالمتعلقات الثقافية وغيرها من الجرائم التي تستهدف المتعلقات الثقافية، ويهيب بالدول تعزيز وتيسير ودعم اتخاذ أوسع نطاق من تدابير المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب، بغية تمكين سلطات إنفاذ القوانين ومؤسسات العدالة الجنائية من منع الجرائم التي تستهدف المتعلقات الثقافية ومكافحتها بفعالية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة،

وإن يشير كذلك إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27 المعنون "التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية" وقرار مؤتمر الأطراف 7/10 المعنون "مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية"،

وإن يرحب بأداة المساعدة العملية للمساعدة على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عملاً بقرار الجمعية العامة 196/69،

وإن يساوره القلق إزاء الصلات القائمة بين الفساد وأشكال الجريمة الأخرى، بما فيها الجرائم المتعلقة بالمتعلقات الثقافية،

وإن يشير جزعه تزايد استخدام عائدات الجريمة المتأتية من الاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم في تمويل الإرهاب وغيره من الجرائم الخطيرة،

وإن يؤكد أن الاتجار بالمتعلقات الثقافية وتدميرها وإتلافها بصورة متعمدة وسرقتها وسلبها ونهبها وتهريبها ونقلها على نحو غير مشروع أو تبديدها وأي أعمال تخريب موجهة إزاءها، تحرم الشعوب من مقومات جوهرية في هويتها ومن موارد ثمينة من أجل التنمية المستدامة لديها، حيث يجردتها من ماضيها ومن ثم يغيبها مستقبلها، وإن يبرز حقيقة أن البلدان النامية هي ضمن أشد البلدان تضرراً بهذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة،

وإن يثني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف وكيانات المجتمع المدني لما تبذله من جهود لحماية المتعلقات الثقافية وللمساعدة في مكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بها، وإن يرحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، لهذه المتعلقات الثقافية،

1- يحث جميع الدول على اعتماد التدابير المناسبة التي تمنع وتكافح على نحو فعال الاتجار بالمتعلقات الثقافية وتدميرها وإتلافها بصورة متعمدة وسرقتها وسلبها ونهبها وتهريبها ونقلها على نحو غير مشروع أو تبديدها وأي أعمال تخريب موجهة إزاءها، ويهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا الميدان أن تنتظر في القيام بذلك؛

2- يطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل بذل الجهود لكي تعزز بفعالية التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتعلقات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، في أطر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

3- يوصي الدول الأعضاء بأن تعد قوائم حصر أو جرد للمتعلقات الثقافية المسروقة و/أو المفقودة والنظر في الإعلان عنها من أجل تسهيل التعرف عليها، وتستخدم الأدوات المتاحة لها، مثل القوائم الحمراء الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف وقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن الأعمال

(18) قرار الجمعية العامة 181/76، المرفق.

الفنية المسروقة وشبكة تبادل المعلومات "أركيو" (ARCHEO) التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، من أجل تيسير عمل أجهزة إنفاذ القانون، ويدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى مد بعضها بعضاً بأقصى قدر ممكن من التعاون في إعداد هذه القوائم؛

4- يشجع الدول على تعزيز التعاون في مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية ونقل هذه الممتلكات غير المشروع من بلدانها الأصلية، بسبل منها التحقيق مع الأشخاص الضالعين في هذه الأفعال وملاحقتهم قضائياً والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم، وفقاً لقوانين الدول المتعاونة وللقانون الدولي المنطبق؛

5- يشجع بقوة الدول الأطراف على أن تراعي، أيضاً في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى⁽¹⁹⁾، عند وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية؛

6- يشجع الدول الأطراف على أن تتبادل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، المعلومات عن تجاربها وممارساتها الجيدة والتحديات التي تواجهها في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالمتعلقات الثقافية وما يتصل بها من جرائم، وعن تطبيق المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية؛

7- يدعو الدول إلى المساعدة على منع الاتجار بالمتعلقات الثقافية عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة، من قبيل تطوير حملات توعية، وتحديد أماكن تلك الممتلكات وجردها، واتخاذ تدابير أمنية مناسبة، تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون، ولا سيما دوائر الشرطة والجمارك؛

8- يشجع السلطات المعنية، وكذلك القطاع الخاص وقطاع السياحة، على تبادل المعلومات بشأن الممتلكات الثقافية المتجر بها، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية؛

9- يدعو الدول الأعضاء التي لم تجرم بعد الاتجار بالمتعلقات الثقافية، وكذلك عمليات السرقة والنهب في المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، إلى أن تجرم تلك الأفعال وفقاً للصكوك الدولية المنطبقة، وأن تعتبرها جرائم خطيرة وفقاً لتعريف الجريمة الخطيرة في المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة عندما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

10- يعيد تأكيد الالتزام بتعزيز تدابير التصدي الوطنية والدولية للاتجار بالمتعلقات الثقافية وغيرها من الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية، ولأي صلات بتمويل الجريمة المنظمة والإرهاب، والالتزام بتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك إعادة أو رد هذه الممتلكات الثقافية المتجر بها بصورة غير مشروعة إلى بلدان المنشأ، من خلال القنوات المناسبة، مع مراعاة الصكوك القائمة من قبيل اتفاقية الجريمة المنظمة والاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، وغيرها من الصكوك ذات الصلة، بغية النظر في جميع الخيارات الممكنة للاستفادة استفادة فعالة من الإطار القانوني الدولي المنطبق لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمتعلقات الثقافية، والنظر في أي مقترحات لاستكمال الإطار القائم للتعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

11- يشدد على أن التدمير غير المشروع للتراث الثقافي، ونهب وتهريب الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، ولا سيما من جانب الجماعات الإرهابية، ومحاولة حجب الجذور التاريخية ومنع التنوع

(19) قرار الجمعية العامة 196/69، المرفق.

الثقافي في هذا السياق يمكن أن توجع النزاع وتؤدي إلى تفاقمه وتعرق المصالحة الوطنية بعد انتهاء النزاع، مما يقوض الأمن والاستقرار والحوكمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول المتضررة؛

12- يحث الدول الأطراف على تعزيز وتيسير التعاون الدولي، وفقاً للقانون الداخلي وبما يتسق مع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة، فيما يتعلق بالاتجار بالمتعلقات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف المتعلقات الثقافية، بما في ذلك التعاون على تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والكشف عن المتعلقات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المنقب عنها بطريقة غير مشروعة أو المتجر بها بطريقة غير مشروعة وضبطها ومصادرتها وإعادتها أو ردها إلى بلدانها الأصلية وكذلك التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً واسترداد عائداتها، والاستفادة الفعالة من اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني لهذا التعاون الدولي، في الحالات المنطبقة؛

13- يهيب بالدول الأطراف أن تذكى الوعي بأهمية الحفاظ على المتعلقات الثقافية وحمايتها، ولا سيما في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، من الاتجار وما يتصل به من جرائم أخرى، ويدعو أيضاً الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتوعية العاملين في هذا المجال والجمهور العام بالمسؤولية التي تقع على عاتقهم عند التعامل مع المواقع الأثرية أو المتعلقات الثقافية، خاصة في حالة الاكتشافات العرضية⁽²⁰⁾؛

14- يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية حماية المتعلقات الثقافية في حالة نزاع مسلح أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك، ويهيب بالدول الأطراف في تلك الاتفاقية أن تنفذ أحكامها على نحو تام، وخصوصاً المادتين 4 و5 اللتين تتعهد بموجبهما باحترام المتعلقات الثقافية الواقعة في أراضيها أو في أراضي أطراف أخرى، بما في ذلك الأراضي التي تحتلها كلياً أو جزئياً؛

15- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء ووفقاً لولايته وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من الجهات الفاعلة ذات الصلة، باستكشاف أفضل السبل لجمع البيانات ذات الصلة وتحليلها ونشرها، وعلى وجه التحديد معالجة الجوانب ذات الصلة من الاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية؛

16- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز تعاونه مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من المنظمات المعنية في ترويج وتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وفعاليات مشابهة فيما يتعلق بجوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية من الحماية من الاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية؛

17- يحث الدول على الاستفادة الكاملة من خبرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وأدواتها في مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية، بما في ذلك تعزيز التعاون عن طريق زيادة تبادل المعلومات والتنسيق العملي بقيادة أجهزة إنفاذ القانون عبر قنوات تلك المنظمة، وضمان تسجيل المتعلقات الثقافية المفقودة والمسروقة في قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة التابعة لتلك المنظمة؛

18- يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية، إذا لزم الأمر ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، لأغراض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

(20) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 48. يمكن أن يعزز تطبيق المعايير الدولية بصورة متسقة الافتراض بأن العاملين في هذا المجال والجمهور العام يتحملون مسؤولية عند التعامل مع المواقع أو المتعلقات الثقافية، خاصة في حالة الاكتشافات العرضية.

19- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 5/11

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يعيد التأكيد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽²¹⁾ بوصفها الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي في مجال منع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحماية ضحايا هذه الجرائم،

وإذ يشير إلى الوظائف الموكلة إليه في المادة 32 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، التي أنشئ بموجبها مؤتمر الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، واستعراض ذلك التنفيذ،

وإذ يضع في اعتباره أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الذي يحظى بتصديق شبه عالمي، ويضم حالياً 179 طرفاً، يتضمن أول تعريف متفق عليه دولياً للاتجار بالأشخاص، ويوفر إطاراً شاملاً لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتعزيز التعاون،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على اعتراف الدول الأطراف بأن "الاتجار بالأشخاص" يعني تجنيد أو نقل أو تهريب أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف، أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال في أمور منها على أقل تقدير استغلال الآخرين في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو الإكراه على القيام بعمل أو على تقديم خدمة ما أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير إلى قراره 2/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 و3/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ومقرره 3/2 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005 و3/3 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006 والمتصلين بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك القرار 7/76 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 والمعنون "الإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، والقرار 186/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 والمعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"،

وإذ يشير كذلك إلى اعتماد الجمعية العامة للقرار 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي يتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهدافها وغاياتها ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ يأخذ في اعتباره أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

.United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574 (21)

وإذ يحيط علماً بتقريرى الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقودين في فيينا يومي 12 و 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021 ويومي 29 و 30 حزيران/يونيه 2022، على التوالي،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تزويد ضحايا⁽²²⁾ الاتجار بالأشخاص بدعم يراعي آثار الصدمات، مع مراعاة عوامل مختلفة مثل نوع الجنس أو السن أو العرق أو الأصل الإثني أو الوضع من حيث الهجرة أو الإعاقة أو أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى اتباع نهج محوره الضحايا لضمان معاملة الضحايا باحترام وكرامة وعدم معاقبتهم أو تأثرهم سلباً على نحو غير ملائم بالقوانين والسياسات وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالأفعال التي يرتكبونها كنتيجة مباشرة لحالة الاتجار بهم، وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الداخلي، إذا عوقبوا أو تأثروا سلباً،

وإذ يسلم كذلك بأهمية تعزيز إجراء التحقيقات المنسقة عبر الحدود والتعاون الإقليمي والدولي من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية في مواجهة الاتجار بالأشخاص وتبادل الممارسات الجيدة،

وإذ يرحب بإجراء الحوار البناء الذي عقد بعد اختتام الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في 1 تموز/يوليه 2022، وإذ يحيط علماً بالمدخلات والاقتراحات القيمة التي قدمها مختلف أصحاب المصلحة بشأن سبل تحسين تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بتدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم، وأفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة، والمسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ يسلم بدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والولايات المسندة إليه في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، على ضوء أمور منها التقدم المحرز في تطبيق آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ يرحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجهوده الدؤوبة الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكول،

وإذ يلاحظ مع التقدير البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والأدوات وورقات المناقشة والمواد التدريبية التي يضعها، والتقارير العالمية عن الاتجار بالأشخاص الذي ينشره وأثره في تحسين الفهم العالمي لطبيعة الاتجار بالأشخاص ونطاقه والاتجاهات المتصلة به، والدعم التنسيقي الذي يقدمه إلى الأمين العام، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وحملة القلب الأزرق لمناهضة الاتجار بالبشر التي ينفذها بهدف تعزيز الوعي العام بالاتجار بالأشخاص،

وإذ يحيط علماً بالاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الدورة السادسة والستين للجنة وضع المرأة⁽²³⁾ بشأن موضوع "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة

(22) مصطلح "الناجين" ليس معروفاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، لكنه يستخدم عادة للإقرار بإمكانية تعافي ضحايا الاتجار بالأشخاص من الصدمة التي تعرضوا لها.

(23) E/2022/27، الفقرة 1.

بتغيير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث"، التي حثت فيه اللجنة الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى على اتخاذ إجراءات محددة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء،

وإن يشير إلى الالتزام الوارد في "الإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص،

وإن يضع في اعتباره أن جميع الدول الأطراف ملزمة، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول، بمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاينة مرتكبيه وحماية ومساعدة ضحاياه، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

وإن يشير إلى ضرورة أن تنتظر الدول الأطراف، حيثما يكون ذلك مناسباً، في سن تدابير تلزم الكيانات التجارية بوضع تدابير التزام الحرص الواجب والإفادة بشأنها بغرض منع الاتجار بالأشخاص في إطار ممارسات الاشتراء وسلاسل الإمداد الخاصة بها، إلى جانب توفير حوافز لكيانات القطاع الخاص للقضاء على الاتجار بالأشخاص في إطار سلاسل الإمداد الخاصة بها،

واقتراناً منه بأهمية تنفيذ المادة 30 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، التي تبرز الحاجة إلى التعاون الدولي، ومراعاة ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بوجه عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص،

وإن يسلم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في جهود منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وإن يشدد، تحقيقاً لهذه الغاية، على أهمية معالجة ما يقوض قدرة الدول على التعاون والحصول على المعلومات وغيرها من الموارد اللازمة لمواجهة هذه الجريمة من تحديات وحواجز على الصعيد الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية،

وإن يشير إلى أن الغرض من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، حسبما ورد في المادة 2 منه، هو منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال،

وإن يساوره القلق إزاء تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تبرز المخاطر الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وزيادة عدد الأطفال الذين يقعون ضحايا للاتجار بالأشخاص، وإن يشير إلى أن هذه الجريمة لا تزال تؤثر أساساً على النساء والفتيات، اللاتي يشكلن ما نسبته 65 في المائة من الضحايا المستبائين على صعيد العالم، وأن الاستغلال الجنسي لا يزال الغرض الاستغلالي الرئيسي لحالات الاتجار المكتشفة في العالم، يليه العمل القسري،

وإن يحيط علماً مع التقدير بورقات المناقشة التي نشرها المكتب والتي تتضمن تحليلات لمفاهيم رئيسية متصلة بتعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول، بما فيها مفاهيم استغلال حالة الاستضعاف والموافقة والاستغلال، والتي عززت فهم الدول الأعضاء واستُرشد بها في التنقيحات التي أدخلت مؤخراً على الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى الدليل التشريعي لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإن يرى أن من المهم اعتماد تدابير وسياسات وبرامج فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، ولا سيما لضمان حماية الأشخاص المعرضين بشكل خاص للاتجار،

وإن يسلم بالحاجة إلى بناء الثقة بين مؤسسات العدالة الجنائية وضحايا الاتجار بالأشخاص من أجل تحسين جهود مساءلة المسؤولين عن هذه الجريمة، مع تزويد الأشخاص المتجر بهم والشهود بسبل فعالة وآمنة للتعاون، حسب الاقتضاء، خلال التحقيقات والإجراءات الجنائية،

وإن يساوره القلق إزاء الأثر السلبي المحتمل للفساد على فعالية التدابير المتخذة لمنع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص،

وإن يضع في اعتباره أن بعض أساليب العمل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالأشخاص قد تستخدم أيضا لارتكاب جرائم خطيرة أخرى،

وإن يساوره القلق إزاء استغلال المتجرين بالأشخاص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإساءة استخدامهم لها، حيث يعملون في مواقع مختلفة في وقت واحد ودون الكشف عن هويتهم لاستدراج الضحايا والسيطرة عليهم واستغلالهم، وبخاصة النساء والأطفال، وتحويل الأموال المرتبطة بهذه الجريمة،

وإن يسلم بإمكانات الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، وإن يشدد في هذا الصدد على ضرورة زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي للتحديات الجديدة الناجمة عن التطور المستمر في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإن يعرب عن قلقه من أن الضالعين في الاتجار بالأشخاص يسيئون استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغية تيسير الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في سياق جائزة كوفيد-19، لأغراض استدراج واستغلال النساء والأطفال بشكل خاص والسيطرة على الضحايا،

وإن يسلم بالحاجة إلى منع الاتجار بالأشخاص بالأخذ بنهج شامل ومنهجي من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتعليمية وأخرى متعلقة بالعدالة وحقوق الإنسان، من أجل التخفيف من عوامل مثل الفقر والتخلف وانعدام الفرص المنصفة، مما قد يزيد عرضة الناس للاتجار،

1- يحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

2- يرحب بعقد اجتماعي الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في فيينا يومي 12 و13 تشرين الأول/أكتوبر 2021 ويومي 29 و30 حزيران/يونيه 2022، وبالتوصيات المعتمدة في هذين الاجتماعين، ويشجع الدول على الاستفادة على أفضل وجه ممكن من تلك التوصيات؛

3- يهيب بالدول الأطراف أن تستبين أشكالاً معينة من الاتجار بالأشخاص وتتصدى لها وأن تنفذ تدابير محددة الأهداف لمنع الجريمة، وفقاً للالتزامات كل منها الدولية وقوانينها الداخلية، عن طريق معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار بالأشخاص، بمن فيهم من يعيشون في أوضاع هشة مثل الفقر وتخلف النمو والهجرة غير النظامية وانعدام الجنسية والبطالة وعدم المساواة وعدم المساواة بين الجنسين والاستغلال الجنسي والعنف الجنساني والتمييز، بما في ذلك التمييز الجنساني والعنصري، والإعاقة والإقصاء الاجتماعي والمالي والتهميش والفساد والاضطهاد، إلى جانب حالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية؛

4- يهيب أيضاً بالدول الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقاً للالتزامات كل منها الدولية وقوانينها الداخلية، ومع مراعاة أفضل الممارسات أو التدابير الأخرى الناجمة المتخذة للتصدي للاتجاهات الناشئة في مجال الاتجار بالأشخاص، أن تقوم بما يلي:

(أ) تنفيذ عملية تحليلية لتقييم الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، باستخدام نهج مراعي للمنظور الجنساني ويركز على الضحايا وقائم على حقوق الإنسان، للمساعدة على تقييم تأثير جميع العوامل، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وفعالية وتأثير السياسات والبرامج وغيرها من المبادرات

الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة، من أجل اعتماد سياسات وتدابير وطنية بعد ذلك يمكنها معالجة تلك الأسباب والتصدي بفعالية أكبر في مجال مكافحة الجريمة؛

(ب) تقييم المخاطر الجنسانية للاتجار بالأشخاص وإدماجها في تدابير الوقاية والتصدي، وملاحظة أن هذه المخاطر قد تتفاقم أيضا بفعل عناصر أخرى، مثل التمييز على أساس نوع الجنس أو السن أو العرق أو الانتماء الإثني أو الوضع من حيث الهجرة أو الإعاقة أو أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والدوائر الأكاديمية وضحايا الاتجار بالأشخاص وغير ذلك من المنظمات المعنية، من أجل التشجيع على تقديم مساهمات جامعة وتشاركية في برامج وسياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص في جميع المراحل؛

(د) تعزيز التعاون مع المجتمعات المحلية والضحايا ومنظمات المجتمع المدني للمساعدة في استبانة الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنه على نحو فاعل، إلى جانب بناء الثقة بين السلطات والمجتمعات؛

(هـ) العمل، حيثما أمكن، على إدراج بيانات خط أساس وخط نهاية مجمعة بطريقة دقيقة وعلمية، يمكن أن تشمل قياسات لمدى انتشار الاتجار لتحديد ما إذا كانت برامج مكافحة الاتجار تحدث الآثار المتوخاة، وتجديد الدعوة الموجهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم الدعم إلى الدول الأطراف في وضع تلك القياسات، حسب الاقتضاء وعند الطلب؛

5- يشجع الدول الأطراف على وضع أو تعزيز مبادرات وقائية، إلى جانب أنشطة دعم تركز على الضحايا، باستخدام نهج يراعي الصدمات، وعلى حمايتهم وإشراكهم وتمكينهم، بغية الإسهام في الإدماج الاجتماعي الطويل الأجل للضحايا من أجل الحيلولة دون جملة أمور منها استدراجهم مرة أخرى؛

6- يهيب بالدول الأطراف في البروتوكول، عملا بالمادة 9 منه، أن تعتمد أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية مثلا، من أجل تثبيط الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والذي يفضي إلى الاتجار؛

7- يحث الدول الأطراف على أن تثبط، وفقا لقوانينها الداخلية، الطلب الذي يحفز الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد العالمية وفي الاشتراء في القطاع الخاص والاشتراء الحكومي، وأن تتصدى لمخاطر الإساءة والاستغلال المتصلة باستدراج هؤلاء الأشخاص، بسبل منها وضع وتقييم استراتيجيات مركزة، بما في ذلك تنظيم حملات تستهدف المستهلكين، والعمل مع القطاع الخاص، وحسب الاقتضاء، تعزيز القوانين الداخلية وتوطيد التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف؛

8- يهيب بالدول الأطراف إجراء تحقيقات جنائية فعالة في الفساد المتصل بالاتجار بالأشخاص، وأن تحيل هذه القضايا، حسب الاقتضاء، إلى الملاحقة القضائية، واطاعة في اعتبارها التزامات الدول الأطراف المبينة في المادة 8 من الاتفاقية؛

9- يسلم بضرورة التصدي بفعالية للتحديات الناتجة عن استغلال المتجرين بالأشخاص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإساءة استخدامهم لها، ويحث الدول على أن تقدم المساعدة التقنية للبلدان النامية، بما في ذلك المساعدة المالية والمادية لدعم الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفقا لاحتياجاتها وبناء على طلبها، وعلى أن تتجز الإجراءات التالية المبينة أدناه، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، أيضا إلى مساعدة الدول الطالبة على إنجاز الإجراءات التالية المبينة أدناه:

(أ) تحسين قدرة السلطات الوطنية على جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها وإجراء تحليلات معمقة للاتجاهات المستجدة؛

(ب) تعزيز القدرات التكنولوجية لسلطات إنفاذ القانون والسلطات الوطنية ذات الصلة في مجال إجراء التحقيقات، حسب الضرورة وبطريقة متناسبة وقانونية وخاضعة للمساءلة، في الفضاء السيبراني، بما في ذلك الشبكة الخفية، وضبط الأدلة الإلكترونية ذات الصلة؛

(ج) توفير التدريب وتبادل الخبرات في مجال استخدام التعاون الدولي لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة والتسليم ومصادرة الموجودات والعائدات الإجرامية وضبطها وإعادتها، بما في ذلك تعويض الضحايا، وفي إجراء تحقيقات مشتركة وموازية والحصول على أدلة رقمية وإفادات الشهود، مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 6 من البروتوكول بشأن صون الحزمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم؛

(د) زيادة التعاون على استبانة وتبادل المعلومات عن إساءة استخدام الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتيسير الاتجار بالأشخاص واستدراج الضحايا والسيطرة عليهم واستغلالهم، وبخاصة النساء والأطفال، وتحويل الأموال المرتبطة بهذه الجريمة؛

10- يهيب بالدول أن تكثف التعاون الدولي، لأغراض منها بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات والدراية الفنية والمساعدة التقنية، ولا سيما لصالح البلدان النامية، بهدف تعزيز قدرتها على منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتلبية الاحتياجات الخاصة للضحايا، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية وتعزيز نظم العدالة الجنائية لديها؛

11- يهيب أيضا بالدول أن تعزز التعاون الدولي وتضع آليات ومبادرات للتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، ولا سيما في مجالات بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات والخبرات والمساعدة التقنية، لمنع جميع أشكال الاتجار وتلبية احتياجات الضحايا، بسبل منها دعم البرامج الإنمائية وتعزيز نظم العدالة الجنائية؛

12- يدعو الدول إلى تعزيز التعاون والتنسيق المتعدد التخصصات بين السلطات المختصة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

13- يحث الدول على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي ونهج التصدي للاتجار عبر الوطني بالأشخاص على طول دروبه بغية تعزيز التعاون المنسق عبر الحدود والارتقاء بالتعاون الدولي والإقليمي، واستخدام شبكات السلطات المختصة القائمة، وإنشائها عند الحاجة، من أجل تعزيز النهوض بتدابير العدالة الجنائية في مواجهة الاتجار بالأشخاص وتحسين تبادل الممارسات الجيدة والخبرات والتحديات؛

14- يدعو الدول إلى أن تحسن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بما فيها البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وفقا للتشريعات الوطنية ومعايير الأمم المتحدة الدولية ذات الصلة، من أجل تحسين التدابير القائمة على الأدلة في معالجة الثغرات والتحديات في تنفيذ الالتزامات الدولية والوفاء بالالتزامات الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص، ويدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم إلى دعم الدول في هذا الصدد، حسب الحاجة وبناء على طلبها؛

15- يحث الدول على الاستفادة استفادة كاملة من خبرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وأدواتها في مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

16- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري، بالتشاور مع الدول ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، دراسة بشأن آثار حملات منع مكافحة الاتجار بالأشخاص والتوعية به، تستبين أيضا أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتدابير الوقائية الواعدة وحملات التوعية الناجحة في هذا الصدد وتستفيد من البيانات التي تقدمها الدول طوعا؛

- 17- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري، بالتشاور مع الدول ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، دراسة وتحليلاً بشأن أساليب العمل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالأشخاص، من أجل تزويد الدول الأطراف بالإرشادات، وخصوصاً فيما يتعلق بتحديد ممارسات وقائية أفضل، مع ملاحظة إمكانية استخدام أساليب العمل هذه لارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الجرائم الخطيرة ذات الصلة؛
- 18- يكرر دعوته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة تعزيز أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بغية تعزيز التقدم المتحقق في مجال القضاء على الاتجار بالأشخاص، ويدعو الدول الأطراف وغيرها من الجهات المانحة الدولية والثنائية إلى تقديم التبرعات إلى المكتب تحقيقاً لهذه الغاية، وفقاً لسياسات الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها؛
- 19- يهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بولايته المتمثلة في تقديم الدعم إلى جميع الدول الأطراف في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بسبل منها تقديم مساعدة تقنية مصممة حسب الحالة وميسرة وفعالة، عند الطلب؛
- 20- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول وسائر أصحاب المصلحة على المساهمة في الصندوق الاستئماني؛
- 21- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 6/11

تعزيز التعاون الدولي على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليهما

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁴⁾، وإذ يؤكد مجدداً قراره 1/7 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014، ومقرره 6/4 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته 4/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 والمعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، و6/2 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012 والمعنون "ترويج الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه"، و7/2 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014 والمعنون "أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و8/3 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 والمعنون "تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و2/9 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والمعنون "تعزيز وكفالة التنفيذ الفعال لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و2/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"،

وإن يشير إلى قرار لجنة المخدرات 2/65 المؤرخ 18 آذار/مارس 2022 والمعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"،

وإن يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022،

وإن يدعو الدول الأطراف إلى المضي قدماً في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁵⁾ وتحقيق الغاية 16-4، التي تشمل الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأسلحة، بهدف التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهيم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة،

وإن لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء تزايد الضرر الناشئ عن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأثرهما السلبي على مستويات الجريمة والعنف وتبعاتهما على التنمية في أي منطقة يحدثان فيها، وإزاء إمكانية حصول المنظمات الإجرامية، وفي بعض الحالات الإرهابيين، على تلك الأسلحة النارية،

وإن يسلم بضرورة العمل بصورة أفضل على معالجة البعد الإنساني لهذا التحدي وبأهمية مراعاة احتياجات ضحايا الجرائم المتصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإن يلاحظ أن الحد من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من قوة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية ومن العنف الذي يرافق أنشطتها،

وإن يعيد تأكيد الحاجة إلى أن تقوم الدول الأطراف بصفة عاجلة باعتماد ثم تنفيذ نهج متكامل وشامل لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، على أن تؤخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لها أثر في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، وكذلك الأنشطة الإجرامية وتدفقات الاتجار العابرة للحدود، ولا سيما تلك المتعلقة بالأسلحة النارية، وإن يسلم بوجود حاجة ملحة لأن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار البعدين الجنساني والعمرى لهذه الجرائم،

وإن يساوره القلق إزاء الأثر السلبي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وإن يسلم بما لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته والقضاء عليه من أهمية بالغة في مكافحة العنف الجنساني،

(25) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإن يضع في اعتباره التحديات التي قد تكون جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) فاقمتها، والتي تشمل تزايد الاستغلال الإجرامي للتجارة الدولية، مثل الاتجار عبر الإنترنت بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وحقيقة أن جائحة كوفيد-19 قد تسبب بمخاطر من بينها تزايد العنف الأسري، وأن الأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها بطريقة غير مشروعة قد تُستخدم في ارتكاب ذلك العنف،

وإن يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة المبذولة على مستوى العمل المتعدد الأطراف وعلى الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومكافحتها، مع التشديد على أن اتفاقية الجريمة المنظمة، وخصوصاً بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁶⁾، هما من أهم الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإن يلاحظ المواضيع المحورية المشتركة مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، وكذلك الصكوك الإقليمية والأطر العالمية الأخرى ذات الصلة، وطبيعة تلك الصكوك والأطر وتكاملها، التي توفر الدعم للدول الأطراف فيها على صعيد تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، والالتزامات السياسية، من قبيل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه⁽²⁷⁾ والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها⁽²⁸⁾، اللذين يهدفان إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد من احتمال سرقتها وتسريبها،

وإن يشدد على أهمية الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، منذ إنشائه بوصفه عنصراً دائماً من مؤتمر الأطراف وشبكة فنية ومفيدة من الخبراء والسلطات المختصة بما يتسق مع قرار المؤتمر 4/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بغية استبانة التحديات والاتجاهات الجديدة ومواجهتها واقتراح تدابير للتصدي لها، وتحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى فيما يتعلق بمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإن يحيط علماً مع التقدير بأعمال الفريق وبالتوصيات المنبثقة عن هذه الأعمال،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 233/76، المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي قررت الجمعية بموجبه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بالذخيرة التقليدية لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطاراً عالمياً جديداً سيعالج الثغرات القائمة حالياً في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، بما في ذلك التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، دون المساس بالنظم القانونية الوطنية التي تتناول ملكية الذخيرة وحيازتها واستخدامها على الصعيد الوطني، ويشكل جزءاً من إطار شامل لدعم الإدارة الآمنة والسليمة والمستدامة للذخيرة طوال دورة حياتها على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، عن طرق بالاستفادة من الأطر القائمة وبتكاملها، على أن يُنظر في التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي على أساس طوعي؛

وإن يرحب بتكوين القسم المعني بالاتجار بالأسلحة النارية داخل الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغرض دعم التصديق على

(26) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(27) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(28) انظر مقرر الجمعية العامة 519/60، والوثقتين A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، وإذ يعرب عن تقديره للمساعدة المستمرة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عبر القسم المعني بالاتجار بالأسلحة النارية وعبر وسائل أخرى، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة؛

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لمساعدة الدول على منع ومكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في تزويد الإرهابيين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة،

وإذ يقر بالإسهامات القيمة، متى كانت مناسبة ومفيدة، التي تقدمها الدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني في التصدي لبعض التحديات التي يطرحها صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتصدي لأثر ذلك، عن طريق التوعية وتحليل الاتجاهات وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتعاون الدولي على منع هذه الجرائم ومكافحتها واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية وتوفير تلك المساعدة،

1- يرحب بالاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021، واجتماعه التاسع المعقود في فيينا يومي 4 و5 أيار/مايو 2022، ويدعو الدول الأطراف النظر، حسب الاقتضاء، في تطبيق التوصيات ونقاط المناقشة ذات الصلة والبالغة للتطبيق المنبثقة عن اجتماعات الفريق العامل من أجل المساهمة في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

2- يشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على النظر في القيام بذلك، وعلى تنفيذ أحكامه تنفيذا تاما؛

3- يحث الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول؛

4- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال قسمه المعني بالاتجار بالأسلحة النارية، أن يواصل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه وتنفيذه، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية على القيام بذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته في هذا الصدد على نحو أفضل؛

5- يهيب بالدول الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً مع آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽²⁹⁾، ولا سيما فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، حسب الاقتضاء، وأن تواصل النهوض بعملية الاستعراض، ويدعوها إلى أن تتبادل، وفقا لقوانينها الداخلية، أفضل الممارسات بشأن تعاونها البناء مع أصحاب المصلحة المعنيين، في سياق الآلية، ووفقا لإجراءاتها وقواعدها؛

6- يحث الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواصلة تشريعاتها مع البروتوكول، وصوغ خطط عمل أو برامج أو استراتيجيات للإسهام في التنفيذ الكامل للاتفاقية والبروتوكول، وسد أي ثغرات

(29) United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

قائمة في أطرها التشريعية بشأن نقاط مثل ترخيص الواردات والصادرات والوسم واقتناء الأثر وحفظ السجلات، والنظر في اتخاذ المزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريبها، بما في ذلك التجارة فيها بواسطة الإنترنت وإعادة تشغيلها بصورة غير مشروعة، مما قد يشمل تدابير تسمح باقتناء أثرها؛

7- يقر بأن الاستخدام الكامل والفعال لكل من اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها يوفر أساساً مفيداً لإرساء نظم رقابية وطنية تساعد الدول على كشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومنعها وكذلك صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والقضاء عليها؛

8- يهيب بالدول تطوير أو تدعيم قدراتها الوطنية بشأن جمع بيانات تفصيلية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وسياقه الإجرامي وتحليلها، عند الإمكان وبما يتسق مع قوانينها الداخلية، بغية استبانة الاتجاهات والأنماط وتعزيز تبادل المعلومات وإتاحة الرصد العالمي للتقدم المحرز على صعيد المؤشر 2-4-16 الخاص بأهداف التنمية المستدامة، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إعداد دراسة جديدة عن الاتجار بالأسلحة النارية وكذلك دراسات وتحليلات إقليمية تستند إلى البيانات المجمعة من الدول أو بالتشاور معها، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

9- يشجع على مواصلة تحليل ونشر معلومات موثوقة عن آثار الاتجار بالأسلحة النارية بوصفه سوقاً غير مشروعة وعلاقته بالعنف والجريمة بغية العمل، حسب الاقتضاء، على تيسير إنتاج بيانات موحدة وقابلة للمقارنة، والتصدي للعنف المسلح ضد النساء والفتيات والفتيان وجرائم الكراهية المتصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، إلى جانب مواصلة تحليل الديناميات التي يمكن أن تكون قد نشأت مع الاتجاهات التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

10- يهيب بالدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية أن تعزز نظمها المحلية للوسم وحفظ السجلات، ويشجع جميع الدول الأخرى على أن تقوم بذلك، بغرض تحديد ماهية الأسلحة النارية واقتناء أثرها، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، تحديد واقتناء أثر أجزائها ومكوناتها والذخيرة، وأن تعمل، بما يتسق مع قوانينها الداخلية، على جمع بياناتها وتسجيلها وتحليلها بصورة منهجية، بما في ذلك بيانات اقتناء الأثر المتعلقة بالأسلحة النارية المستردة والمضبوطة والمصادرة والمجمعة والمعثور عليها المشتبه في صلتها بنشاط غير مشروع؛

11- يهيب بالدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية التي تستورد وتصدر الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة على تعزيز تدابيرها الرقابية وفقاً للبروتوكول، ويشجعها على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي طرف فيها، بغية منع تسريبها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد من هذه المخاطر؛

12- يشجع الدول الأطراف على أن تتعاون على أوسع نطاق ممكن، في إطار نظمها القانونية المحلية، في اقتناء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وفي التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بأنشطة صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريبها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عندما تكون ذات صلة بالإرهاب وجرائم أخرى، مثل الجريمة الحضرية التي ترتكبها العصابات وغيرها من الجماعات الإجرامية، من خلال الاستجابة الآتية والفعالة لطلبات التعاون الدولي المتعلقة باقتناء الأثر والتحقيقات الجنائية، وأن تنظر، في هذا الصدد، في تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بالاستفادة من نظم حفظ السجلات واقتناء الأثر أو آليات التيسير، حسب الاقتضاء ووفقاً لقوانينها الداخلية، مثل نظام إدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتناء أثرها التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وغيره، وأن تعزز تبادل أفضل الممارسات والخبرات المتعلقة بالإجراءات الرامية إلى منع تزوير وسوم الأسلحة النارية أو طمس تلك الوسوم أو إزالتها أو تحويلها بصورة غير مشروعة؛

13- يدعو الدول الأطراف إلى اعتماد نهج متعدد الأبعاد، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عند الاقتضاء، في صوغ سبل التصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وتغير أساليب العمل المستخدمة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما يشمل استخدام التكنولوجيات الحديثة؛

14- يجند دعوته الدول الأطراف إلى أن تقدم و/أو تطلب تدريباً متخصصاً لفائدة موظفي الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القانون والرقابة بشأن الوسم واقتفاء الأثر وحفظ السجلات والتدريب على التكنولوجيات الجديدة وتحديد ماهية الأسلحة النارية وتسجيل مضبوطاتها والإبلاغ عنها؛

15- يشجع الدول الأطراف على أن تدرج في نظمها القانونية والرقابية آليات لحفظ السجلات تغطي كامل دورة حياة الأسلحة النارية، ومتى كان ذلك مناسباً وقابلًا للتطبيق، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، بما في ذلك الجوانب التي تدخل ضمن المجال المشروع مثل الصناعة التحويلية، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالتصدير والاستيراد والنقل، وإصدار التراخيص لحيازة الأسلحة النارية والتحقق من المستخدم النهائي، بما يتسق مع قوانينها الداخلية، والنظر في تمديد فترة الاحتفاظ بتلك السجلات، ويحيط علماً ببرامج حفظ السجلات المتكاملة "goIFAR" التي طورها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لذلك الغرض لفائدة الدول التي تطلب المساعدة؛

16- يحث الدول الأطراف على أن تعزز، بما يتسق مع التزاماتها الدولية، آليات واستراتيجيات مراقبة الحدود لديها من أجل منع ومكافحة سرقة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو فقدانها أو تسريبها، وكذلك صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بسبل منها تعزيز قدرات الكشف المبكر عن طريق استخدام الأدوات التكنولوجية، وتوفير التدريب المتخصص لسلطات إنفاذ القانون والجمارك والسلطات القضائية، وكذلك للمستوردين والمصدرين، وحسب الاقتضاء والانطباق، لغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة في القطاع الخاص مثل الناقلين وخدمات البريد وتسليم الطرود، ويطلب إلى القسم المعني بالاتجار بالأسلحة النارية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول بالمساعدة التقنية وبناء قدراتها في تلك المجالات، بناء على طلبها؛

17- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية، طوعاً وبموجب شروط متفق عليها، في مجال كشف جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل بها من جرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، بسبل منها توفير أحدث المعدات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والنظر في تعزيز التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات القضائية، وإنشاء هيئات تحقيق مشتركة، بما يتسق مع المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة، وعند الاقتضاء، إنشاء هيئات موازية؛

18- يدعو أيضاً الدول الأطراف إلى أن تدرج في تحقيقاتها في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية تحليلاً للمعلومات الاستخباراتية المالية والتحقيقات في الموجودات وغسل الأموال، من أجل استرداد الموجودات المتأتية من عائدات الجريمة، وتقكيك شبكات الاتجار التي تقف وراء عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وجمع المعلومات الاستخباراتية عن المعاملات المشبوهة من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة؛

19- يشجع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز مراعاة نوع الجنس والسن في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة النارية، في مجالات منها تصميم وتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم البرامج، ويشجع على تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات الوطنية، ويدعو الدول الأطراف إلى مواصلة جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتعزيز فهمها للآثار الجنسانية، ولا سيما لغرض تحسين السياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة؛

- 20- يشجع الدول الأطراف على أن تعزز، حيثما أمكن، مشاركة الخبراء الوطنيين والسلطات الوطنية المختصة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية وغير الحكومية المعنية في اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يتماشى مع النظام الداخلي للمؤتمر؛
- 21- يسلم بالتزايد التي تشهده بعض المناطق والبلدان في عدد حالات الاتجار غير المشروع بالذخيرة، مما يدل على تدفق الأسلحة النارية المتجر بها بصورة غير مشروعة واستخدامها، وعلى التحديات التي تواجه منع واعتراض، وإذا أمكن، اقتفاء أثر الاتجار غير المشروع بتلك الذخيرة وتسريبها، ولا سيما على الحدود وفي مراكز المراقبة الجمركية؛
- 22- يدعو، حسب الاقتضاء، المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني إلى تعزيز التعاون فيما بينها وإلى العمل مع الدول الأطراف في سعيها إلى تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بغية التوعية بالممارسات والأنماط والاتجاهات الناجمة في منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛
- 23- يشجع الدول الأطراف على أن تلتزم الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وناقليها التجاريين من أجل منع وكشف صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- 24- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، خصوصا في مجالات المساعدة التشريعية، وتطوير أدوات تقنية وتشغيلية وداعمة لتحديد ماهية الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها، والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها واقتفاء أثرها، إضافة إلى أنشطة التدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في تناول مسألة ارتباطها بالجرائم الخطيرة الأخرى؛
- 25- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز جمع المعلومات عن الاتجاهات وتدابير التصدي الفعالة وخبرات الممارسين ذات الصلة؛
- 26- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانات الصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة وهيئاتها المعنية؛
- 27- يطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في أداء مهامه وأن تقدم إلى المؤتمر في دورته الثانية عشرة تقريرا عن اجتماعات الفريق العامل المعقودة قبل تلك الدورة، وفقا لقراره 4/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010؛
- 28- يهيب بالدول الأطراف، عملا بالمادة 32 من الاتفاقية، وغيرها من الأحكام المنطبقة أن تيسر، تعزيزا للقرار 4/5، تبادل المعلومات والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية من أجل التصدي على نحو أفضل للتحديات والاتجاهات والأنماط الجديدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- 29- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء - المقررات

2- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقررين التاليين أثناء دورته الحادية عشرة، المعقودة في فيينا من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022:

المقرر 1/11

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية عشرة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح دورة المؤتمر الحادية عشرة؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) المشاركة؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
- (و) المناقشة العامة.

2- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
- (ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛
- (د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والخير واللاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.

5- المساعدة التقنية.

6- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.

7- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثالثة عشرة.

8- مسائل أخرى.

9- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الثانية عشرة.

المقرر 2/11

تنظيم أعمال الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يضع في اعتباره الفقرة 3 من المادة 3 من نظامه الداخلي:

(أ) قرر أن تُعقد دورته الثانية عشرة على مدى خمسة أيام عمل، تشمل 10 جلسات توفر فيها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يُتخذ في نهاية الدورة الثانية عشرة قرار بشأن مدة الدورة الثالثة عشرة؛

(ب) طلب أن تبقى الموارد المخصصة للمؤتمر وهيئاته الفرعية على نفس المستوى الذي كانت عليه في الدورات السابقة، وأن تتاح، ضمن جملة أغراض، لأي فريق عامل ولأي لجنة جامعة ينشئها المؤتمر، وأن توزّع على نحو يَكُنهما من العمل بشكل مناسب وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر؛

(ج) طلب إلى الأمانة أن تعد تقريرا عن هذه المسألة تقدمه إلى المؤتمر في دورته الثانية عشرة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة

3- عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته الحادية عشرة في فيينا من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وخلال الدورة، عُقدت 11 جلسة، من بينها 4 جلسات للجنة الجامعة. وعُقدت إحدى جلسات اللجنة الجامعة صباح يوم الخميس بالتوازي مع الجلسة العامة، وأتاحتها دائرة إدارة المؤتمرات على أساس استثنائي استجابة لطلبات الدول الأعضاء.

4- وفي إطار مواجهة تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وافق المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف، من خلال إجراء الموافقة الصامتة في 22 تموز/يوليه 2022، على أن تعقد الدورة في شكل هجين، بحيث يمكن للمندوبين الحضور شخصيا في قاعة الاجتماع أو عبر الإنترنت باستخدام منصة للترجمة الشفوية عن بعد.

5- وفي الجلسة الأولى من الدورة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أدلى رئيسا المؤتمر في دورتيه العاشرة والحادية عشرة ببيانات افتتاحيتين. وأدلى ببيانات افتتاحية أيضا كل من المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب)، والرئيس تانيتي ماماو، رئيس كيريباس، وممثلو كل من المغرب (باسم مجموعة الـ 77 والصين) وغانا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والهند (باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ) وغواتيمالا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والاتحاد الأوروبي (عبر الإنترنت) (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ وأيدت البيان ألبانيا وأوكرانيا وأيسلندا والبوسنة والهرسك والجزيل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا وليختنشتاين ومقدونيا الشمالية والنرويج).

باء - انتخاب أعضاء المكتب

- 6- كان المؤتمر قد قرر في دورته الأولى أن يكون منصبا الرئيس والمقرر خاضعين للتناوب بين المجموعات الإقليمية وأن يجري هذا التناوب بحسب ترتيب الأحرف الهجائية الإنكليزية. وتبعا لذلك قامت دول آسيا والمحيط الهادئ في هذه الدورة بترشيح رئيس المؤتمر، في حين رشحت الدول الأفريقية المقرر.
- 7- وانتخب المؤتمر بالتزكية، في جلسته الأولى في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وفقا للمادة 22 من نظامه الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: بكر فتاح حسين (العراق)

نواب الرئيس: مجدي مفضل النور (السودان)

أرون كانت مانهوران (الهند)

جيرى بلازيك (تشيكيا)

ألينا-كاميليا ستويشيسكو (رومانيا)

خيرمان أندريس كالديرون فيلاسكيس (كولومبيا)

كارلوس ألبرتو غارسيا ريبس (غواتيمالا)

إستر مونتيروبيو فيلار (إسبانيا)

كارولين فيرميولين (بلجيكا)

المقرر: كامل محمد الأباصيري (مصر)

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- 8- أقر المؤتمر، في جلسته الأولى في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2022، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة [CTOC/COP/2022/1](#).

9- وكان المؤتمر قد قرر، في مقرره 2/5، إنشاء لجنة جامعة يُفتح باب عضويتها أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة والدول الموقعة عليها، وتُعقد اجتماعاتها أثناء انعقاد دورات المؤتمر حسبما يقرره رئيس المؤتمر، وتؤدي المهام التي قد يكلفها بها المؤتمر من أجل مساعدته في معالجة جدول أعماله وتيسير عمله، وتتنظر في بنود محددة من جدول الأعمال وتقدم إلى المؤتمر تعليقاتها وتوصياتها، ومن ضمنها مشاريع قرارات ومشاريع مقررات، حتى ينظر فيها.

10- وفي 22 تموز/يوليه 2022، وافق المكتب الموسع على تنظيم أعمال الدورة الحادية عشرة عن طريق إجراء الموافقة الصامتة، وأشار إلى أن الجلسة العامة ستعقد، وفقا للممارسة السابقة، من أجل عقد جلسة للجنة الجامعة. وبالإضافة إلى ذلك، وافق المكتب الموسع عن طريق إجراء الموافقة الصامتة على جانب محدد من تنظيم الأعمال فيما يتعلق بالنصاب القانوني والتصويت مع تحديد موعد نهائي هو 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

دال - المشاركة

11- حضر دورة المؤتمر الحادية عشرة ممثلو 121 دولة طرفا في الاتفاقية، كما حضرتها منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية. وحضر الدورة أيضا مراقب عن دولة موقعة على الاتفاقية، ووحدات تابعة للأمانة العامة، وهيئات تابعة للأمم المتحدة، ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية،

ومنظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات غير حكومية ذات صلة لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلبت الحصول على صفة مراقب.

12- وترد قائمة المشاركين في الوثيقة CTOC/COP/2022/INF/2/Rev.2.

13- ولُفت انتباه المشاركين في الدورة إلى المواد 14 إلى 17 من النظام الداخلي للمؤتمر، التي تتعلق بمشاركة المراقبين.

14- وناقش المؤتمر في الجلستين الأولى والثانية في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2022 مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في الدورة الحادية عشرة للمؤتمر في ضوء الاعتراضات التي قدمتها دولتان طرفان على منح مركز المراقب لثلاث منظمات غير حكومية. وطلب ممثلا دولتين طرفين إجراء تصويت على هذه المسألة وفقا للمادة 57 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي وقت لاحق، ذكر ممثل دولة طرف أن اتخاذ قرار بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية يمثل مسألة موضوعية، في حين قال ممثل دولة طرف أخرى إنها مسألة إجرائية.

الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

15- أشار الرئيس إلى المواد التي تحكم عملية التصويت، ولا سيما المواد 57 و61 و63 و64 و65 من النظام الداخلي. وفي الجلسة الثانية، صوت المؤتمر أولا، وفقا للمادة 61 من النظام الداخلي، على مسألة ما إذا كان منح مركز المراقب يمثل مسألة موضوعية أو إجرائية. وفيما يتعلق بما إذا كان يمكن اعتبار المسألة إجرائية، صوتت 63 دولة طرفا لصالح ذلك، وصوتت 15 دولة ضده، وامتنعت 25 دولة عن التصويت. وبالتالي، من بين الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة البالغ عددها 78 دولة، ووفقا للمادة 63 من النظام الداخلي، تم تجاوز أغلبية الثلثين البالغة 53 دولة، ولذلك تقرر أن المسألة إجرائية.

16- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بشأن التصويت. وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان أيضا بشأن التصويت.

17- وصوت المؤتمر بعد ذلك على ما إذا كان قرار منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية الثلاث ينبغي أن يُتخذ للمنظمات الثلاث مجتمعة أو لكل منظمة على حدة. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي اتخاذ القرار للمنظمات الثلاث مجتمعة، صوتت 59 دولة طرفا لصالح ذلك، وصوتت 12 دولة ضده، وامتنعت 30 دولة عن التصويت. وبذلك، من بين الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة البالغ عددها 71 دولة، ووفقا للمادة 63 من النظام الداخلي، تم تجاوز الأغلبية البسيطة البالغة 36 دولة، وتقرر إجراء عملية تصويت واحدة للمنظمات الثلاث مجتمعة.

18- وأدلى ببيانات بشأن التصويت ممثلو الصين والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والاتحاد الروسي وكوبا.

19- وأخيرا، بت المؤتمر في منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية الثلاث. فصوتت 58 دولة طرفا لصالح القرار، وصوتت 7 دول ضده، وامتنعت 34 دولة عن التصويت. وبذلك، من بين الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة البالغ عددها 65 دولة، تم تجاوز الأغلبية البسيطة البالغة 33 دولة، ومنحت جميع المنظمات الثلاث مركز المراقب.

20- وأدلى ببيانات بشأن التصويت ممثلو الاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي وأذربيجان وأرمينيا والجمهورية العربية السورية.

21- وأعربت بعض الوفود عن أسفها لمخالفة روح فيينا القائمة على توافق الآراء بإجراء تصويت على مشاركة المراقبين، وذكرت أن ذلك لا ينبغي أن يشكل سابقة للمستقبل. ورأت وفود أخرى أن إجراء التصويت كان ضروريا لأن وفودا أخرى خالفت روح فيينا باعتراضاتها.

هـ - اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

22- تنص المادة 18 من النظام الداخلي للمؤتمر، بالصيغة التي عدلها المؤتمر في مقره 7/4، على أن يتولى إصدار وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقا للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف، أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة. وعندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقا للمادة 39 منها والمادة 62 من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدار وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

23- ويتولى مكتب المؤتمر، وفقا للمادة 19 من النظام الداخلي، فحص وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يشكلون وفد الدولة الطرف، ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر. ووفقا للمادة 20 من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتا في الدورة إلى حين اتخاذ مكتب المؤتمر قرارا بشأن وثائق تفويضهم. ويسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد قدمت اعتراضا على مشاركته بأن يشارك مؤقتا بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلون آخرون عن الدول الأطراف إلى حين تقديم مكتب المؤتمر تقريره وإصدار المؤتمر قراره بهذا الشأن.

24- ونظر مكتب المؤتمر في مسألة وثائق التفويض في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة المعقودة في 17 و18 و19 و20 و21 تشرين الأول/أكتوبر 2022. ووقت اعتماد التقرير، أبلغ الرئيس المؤتمر، باسم المكتب، بأن الأطراف الممثلة في الدورة الحادية عشرة قد امتثلت لمتطلبات وثائق التفويض وأن 122 من الأطراف لم تمتثل لها. ولذا، لن يشير تقرير الدورة الحادية عشرة للمؤتمر إلى مشاركة الدول الأطراف التي لم تستوف متطلبات وثائق التفويض، عملا بالقرار الذي اتخذته المكتب الموسع للمؤتمر في الدورة الثامنة.

25- واعتمد المؤتمر تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته الحادية عشرة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

26- وأبلغ الرئيس المؤتمر بأن المكتب ناقش، في جلسته الأولى في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الرسالتين المتعلقتين بتمثيل ميانمار. وأشار إلى قرار الجمعية العامة 15/76 الذي وافقت فيه الجمعية على تقرير لجنة وثائق التفويض (A/76/550) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين. وكانت لجنة وثائق التفويض قد أرجأت في تقريرها البت في وثائق التفويض المتعلقة بممثلي ميانمار لأن الرسالتين الواردتين بشأن تمثيل ميانمار تشيران إلى تعيين أفراد مختلفين ممثلين لدى الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة. وبالنظر إلى هذه الحالة، قرر المكتب عدم اعتماد أي مندوب من ميانمار ريثما تتخذ لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة قرارا في دورتها السابعة والسبعين.

27- وفيما يتعلق بأفغانستان، قرر المكتب، بما أنه لم ترد سوى مجموعة واحدة من وثائق التفويض، اعتماد وفد أفغانستان ريثما تتخذ لجنة وثائق التفويض قرارا في هذا الشأن.

28- اعتمد المؤتمر تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

ثالثاً - المناقشة العامة

29- نظر المؤتمر، في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة، المعقودة يومي 17 و18 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في بند جدول الأعمال 1 (و) المعنون "المناقشة العامة".

30- واستمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من ليتوانيا وجنوب أفريقيا وبيرو وتايلاند وناميبيا وقطر وبيلاروس وكولومبيا وهايتي والاتحاد الروسي ومالطة وألبانيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والعراق وأنغولا وكازاخستان والكويت ولبنان (باسم جامعة الدول العربية) وقيرغيزستان وغواتيمالا وإيطاليا وإكوادور وباراغواي وهولندا ونيوزيلندا والصين وبولندا والولايات المتحدة وأستراليا وتشيكيا وسويسرا وإندونيسيا وفرنسا وبوركينا فاسو ومصر وباكستان وتركيا وأذربيجان والمكسيك والإمارات العربية المتحدة والمغرب وماليزيا وكوبا والجمهورية العربية السورية وهندوراس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا وبلغاريا واليابان والهند وغانا والسلفادور وكندا ودولة فلسطين وتركمانستان وأفغانستان والنرويج والبرازيل وبلجيكا وكوت ديفوار وشيلي والفلبين والبرتغال والنمسا وكينيا وكوستاريكا والجزائر ونيجيريا وبنغلاديش وجمهورية كوريا وأرمينيا ونيبال والسودان والأرجنتين وأوروغواي وبنما وفيت نام وجامايكا وتونس.

31- وأدلى ببيان المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة.

32- ووفقا للمادة 46 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، منح نائب رئيس المؤتمر، الذي يرأس الجلسة العامة، الحق في الرد لممثلي سلوفاكيا والاتحاد الروسي.

33- واستمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الأوروبية للقانون العام، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط. كما استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مؤسسة بورن فري.

المداولات

34- أبرز العديد من المتكلمين الدور الأساسي لاتفاقية الجريمة المنظمة في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، ولا سيما في ضوء قرب حلول الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذها في عام 2023، مشيرين إلى أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تظل مسؤولية عامة ومشتركة للدول الأعضاء. وأبرز العديد من المتكلمين أهمية وجود أطر تشريعية واستراتيجية قوية من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، وأبلغوا عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة في بلدانهم لتنفيذ تلك الصكوك. وشدد العديد من المتكلمين على أهمية بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية، وأشادوا في هذا الصدد بالمساعدة التقنية وعلى صعيد وضع المعايير التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل بناء وتعزيز القدرات الوطنية على التصدي للتحديات التي تفرضها الجريمة المنظمة. وحث عدد من المتكلمين الدول على تقديم المزيد من الدعم إلى المكتب لكي يؤدي دوره في ميدان المساعدة التقنية، ولا سيما في الأوقات الصعبة التي أعقبت جائحة كوفيد-19. وأعرب العديد من المتكلمين عن قلقهم إزاء ما تخلفه الجرائم التي تضر بالبيئة من أثر سلبي على التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، أهاب المتكلمون بالدول الأطراف أن تضع أطرا معيارية وتنفيذية أكثر فعالية لمكافحة تلك الجرائم وتكثيف التعاون الدولي.

35- وشدد معظم المتكلمين على أهمية تعزيز الآليات والقدرات من أجل التحقيق والملاحقة القضائية الفعالين في مختلف أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية

والفساد وإعاقة سير العدالة وغسل الأموال. وأبلغ المتكلمون أيضا عن التدابير والسياسات الوطنية التي وضعت للتصدي للجرائم السيبرانية، والجرائم التي تضر بالبيئة، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والاتجار بالمخدرات.

36- وأثنى العديد من المتكلمين على آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وأشاروا إلى الدور الحيوي الذي تؤديه في ضمان التنفيذ الفعال لتلك الصكوك، وأهابوا بالدول أن تواصل مشاركتها مع الآلية، لتحقيق أهداف منها معالجة حالات التأخير في الاستعراضات القطرية. وفي ذلك الصدد، أشار بعض المتكلمين إلى الجهود المحلية المبذولة لتيسير عملية الاستعراض، بما في ذلك إنشاء لجان وطنية لتنسيق الإسهامات في الاستعراضات والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني.

37- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأشاروا أيضا إلى تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة بوصفهما آليتين لا غنى عنهما لهذا التعاون. وأكد العديد من المتكلمين أهمية الاتفاقية بوصفها أداة وأساسا قانونيا لتعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار متكلمون آخرون إلى أهمية التواصل الشبكي من أجل تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

38- وأشار العديد من المتكلمين إلى أن أحد الآثار الإضافية لجائحة كوفيد-19 كان استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة على نحو متزايد للتكنولوجيات الرقمية، مع التهديدات التي تفرضها الجريمة السيبرانية على الاقتصادات والمؤسسات في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، شدد عدد من المتكلمين على أهمية العمل المستمر الذي تؤديه اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

39- وأشار بعض المتكلمين إلى الصلات التي تربط بين الجريمة المنظمة والإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب، والتي تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لبلدانهم ومناطقهم.

40- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية نهج العمل المشترك بين أصحاب المصلحة المتعددين في التصدي للجريمة المنظمة والدور الأساسي الذي يؤديه المجتمع المدني والقطاع الخاص والدوائر الأكاديمية في هذا الصدد. وأشار عدد من المتكلمين إلى تعميم مراعاة الأبعاد المتعلقة بالمنظور الجنساني وحقوق الإنسان بوصفه عاملا هاما لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

41- وفي الجلسة الثالثة، قدم الرئيس، مع إدراكه لمبدأ تعدد اللغات، مقترحا بأن تعقد بعض جلسات اللجنة الجامعة باللغة الإنكليزية فقط، وبالتوازي مع الجلسات العامة، وذلك بسبب عدم كفاية مخصصات الاجتماعات. واستند المقترح إلى اقتراح قدمه بعض أعضاء المكتب ووافق عليه المكتب الموسع في اجتماعه الثاني المعقود في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم واستيائهم من هذا المقترح نظرا لأهمية مبدأ تعدد اللغات. ولذلك لم يُقبل المقترح.

42- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية التماس آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير التصدي الممكنة للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل إمكانية وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية الجريمة المنظمة.

رابعاً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

ألف - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

43- نظر المؤتمر، في جلستيه الرابعة والخامسة المعقودتين يومي 18 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في البند 2 (أ) من جدول الأعمال المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:

(أ) ورقة اجتماع بشأن حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها حتى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (CTOC/COP/2022/CRP.1)؛

(ب) ورقة اجتماع بشأن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2022/CRP.2).

44- واستمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو جمهورية كوريا والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم الدول الأعضاء فيه؛ وأيدت البيان ألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وصربيا وليختنشتاين ومقدونيا الشمالية والنرويج) والمملكة العربية السعودية والكويت والصين والولايات المتحدة والمكسيك وجنوب أفريقيا ورومانيا وأنغولا وتايلند وإنдонيسيا وباكستان وأرمينيا وباراغواي والجزائر والاتحاد الروسي وإكوادور والجمهورية العربية السورية وشيلي وبوروندي.

45- واستمع المؤتمر أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن مركز بحوث الحوكمة في باكستان، ومنظمة الديمقراطية اليوم، ومنظمة ناشطون من أجل التغيير الدولية والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المداولات

46- أبرز العديد من المتكلمين استمرار أهمية الاتفاقية في التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك أشكالها المستجدة، وكذلك الجرائم التي تضر بالبيئة والجرائم السيبرانية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأشار عدة متكلمين إلى أن آلية الاستعراض عملية تعزز التصدي لتلك الجرائم. وأعرب العديد من المتكلمين عن التزامهم بمواصلة المشاركة في آلية الاستعراض، مشددين على الحاجة إلى تسمية جهات التنسيق والخبراء الحكوميين بتوقيت مناسب لكي يتمكنوا من احترام الجداول الزمنية المتفق عليها.

47- ورحب عدة متكلمين بالجهود التي تبذلها الأمانة لدعم الآلية، بما في ذلك توفير بناء القدرات وتطوير أدوات مخصصة. ودعا بعض المتكلمين إلى تعزيز الجهود المبذولة في مجال تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما للبلدان النامية. ودعا عدة متكلمين إلى توفير تمويل مستدام لدعم آلية الاستعراض، وذلك جزئيا لضمان استمرارها في أداء وظيفتها بطريقة محايدة.

48- وأكد عدة متكلمين من جديد أهمية المشاركة الموضوعية للمجتمع المدني في الآلية، بوسائل منها إجراء حوارات بناءة فيما بينها، وأشارت متكلمة إلى مشاركة المجتمع المدني في تلك الحوارات باعتبارها مسعى ناجحا ينطوي على إمكانات قوية يمكن البناء عليها في المستقبل. وأشار أحد المتكلمين إلى مبادرة رائدة يدعمها المكتب لتعزيز إشراك المجتمع المدني في الاستعراض القطري. وأكد عدة متكلمين من جديد أهمية وضع إجراءات واضحة وشفافة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في العمليات الحكومية الدولية المتصلة بالاتفاقية، بما في ذلك آلية الاستعراض الخاصة بها. ودعا أحد المتكلمين المؤتمر إلى اتخاذ قرار في ذلك الصدد في بداية فترة ما بين الدورات، بينما عارضت متكلمة أخرى إدخال تغييرات على الإجراءات والقواعد المتعلقة بعمل آلية الاستعراض.

49- وأكدت متكلمة أهمية جمع البيانات وتقاسمها مع مؤتمر الأطراف فيما يتعلق باستخدام الاتفاقية لتيسير التعاون الدولي، لأغراض منها المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وأشار عدة متكلمين إلى أن بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك) لإدارة المعارف تمثل أداة قيمة لتبادل الممارسات

الجيدة والموارد والمعارف من أجل تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة. وأشار العديد من المتكلمين إلى الجهود الوطنية الرامية إلى إصلاح التشريعات من أجل تنفيذ الاتفاقية بمزيد من الفعالية.

50- وفي الجلسة الحادية عشرة للمؤتمر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قرر مقدمو مشروع مقرر منقح بشأن مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المنظمات غير الحكومية وممثلي القطاع الخاص والدوائر الأكاديمية، في الحوارات البناءة (CTOC/COP/2022/L.9/Rev.1) إرجاء نظر المؤتمر في الحوارات البناءة واتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر المنقح.

51- وأوضح ممثل شيلي أنه لا يوجد لسوء الحظ توافق في الآراء، وهو أمر مؤسف. ولاحظ أن شيلي ملتزمة التزاماً تاماً بجهودها المتواصلة فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني والمراقبين وستواصل تلك الجهود انطلاقاً من اعتقادها بضرورة بذل المزيد من الجهود لضمان مشاركتهم. وأشار إلى أن آراء ووجهات نظر الشعب والمواطنين ضرورية من أجل التوصل إلى حل جماعي وبثاء للمساءلة الحاسمة المعروضة على المؤتمر. وشكر بوجه خاص مقدمي مشروع القرار الآخرين البالغ عددهم 42 دولة، وذكرها بالاسم: الاتحاد الأوروبي (والدول الأعضاء فيه: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان) أستراليا، إكوادور، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، سويسرا، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. ولاحظ أن شيلي طلبت تأجيل المناقشة في الدورة العادية الحالية للمؤتمر بغية التوصل إلى توافق في الآراء وتماشياً مع روح الشفافية، التي هي السمة المميزة لوفده وبلده، مشيراً إلى أن في وسع المؤتمر العودة إلى هذه المسألة ذات الأهمية الحاسمة في الوقت الذي يراه مناسباً. وطلب أن يجسّد مشروع المقرر بصيغته المعروضة على اللجنة الجامعة حرفياً في تقرير المؤتمر.

52- وذكر ممثل باكستان أن باكستان تعلق أهمية كبيرة على آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وقال إن بلده يسلم بدور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين عموماً المهم في تيسير التنفيذ الفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة ومشاركتهم وفقاً للقواعد، ويعيد تأكيد ذلك. ولاحظ أن الإجراءات والقواعد المتعلقة بعمل الآلية، التي اتفق عليها بتوافق الآراء بعد سنوات من العمل، توفر الإطار الذي يحكم مشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة. وأشار إلى أن أي ثغرات وأوجه غموض في تلك الإجراءات والقواعد ينبغي معالجتها من خلال نهج قائم على توافق الآراء لصون مصداقية آلية الاستعراض وملكيته من جانب جميع الدول الأطراف. ولذلك، ترحب باكستان بقرار مقدمي مشروع المقرر المنقح تعليق العملية من أجل السماح بإجراء مداولات أوفى قد تساعد الجميع على التوصل إلى توافق في الآراء. وأعرب عن تقديره لروح الشفافية التي ذكرها سفير شيلي وأثنى عليها.

53- وشكر ممثل الولايات المتحدة الرئيس على قيادته طوال دورة المؤتمر وأكد التزام بلده بالعملية القائمة على توافق الآراء التي وجهت أعمال المؤتمر لما يقرب من عقدين. وذكر أن المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين يقدمون مجموعة متنوعة من الآراء والخبرات، مما سيعزز قدرة الدول على تنفيذ الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولاحظ أن الجهود التي يبذلها عدد قليل من الدول الأطراف لمنع مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورة المؤتمر هذه، وفي هيئاته الفرعية وفي الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات في فيينا، دون دليل، تشكل سابقة مثيرة للقلق تخالف للأسف روح فيينا. وهو تحد كان المؤتمر على علم به ويعيه جيداً لسنوات عديدة. وقد طلب مكتب الدورة المؤتمر الحالية رسمياً أن يتناول المؤتمر في هذه الدورة الحادية عشرة المسألة المطروحة، وهي منع المنظمات غير الحكومية من المشاركة في الحوارات البناءة. وأضاف أن نفس العدد القليل من الدول

الأطراف التي تمنع المنظمات غير الحكومية عن المشاركة دون وجه حق تعرقل أيضا القدرة على التوصل إلى توافق في الآراء في هذه القاعة. وقال إن الولايات المتحدة تتضامن تضامنا مطلقا مع سفير شيلي وتتعهد بتقديم الدعم لطرح هذه المسألة الحاسمة على الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف. وذكر أنه يتطلع إلى العمل مع الدول الأطراف في القاعة طوال الفترة الفاصلة بين الدورات لإيجاد حل يعالج هذه المسألة الحرجة، وكرر دعوة الأمانة إلى إرفاق مشروع المقرر المنقح بالتقرير النهائي حتى يتسنى تناوله في الدورة الثانية عشرة للمؤتمر.

54- وشكر ممثل الاتحاد الأوروبي المقدمين الرئيسيين لمشروع المقرر المنقح، ولا سيما شيلي، على تفانيهم وجهودهم وقدرتهم على التحمل خلال أسبوع دورة المؤتمر، لأنها لم تكن عملية سهلة. وأثنى على زميلته من شيلي للطريقة التي أدارت بها العملية وأجرت المشاورات غير الرسمية. وأكد من جديد أن مشروع المقرر المنقح كان قد حظي، في تلك المرحلة، بعدد قياسي من المشاركين في تقديمه، وهو في اعتقاده أكثر مما سبق أن حظي به أي مشروع قرار في تاريخ المؤتمر. وأضاف أن ذلك يبين أولا أن عددا قليلا جدا من الدول قد عرقل مشروع المقرر وأن الغالبية العظمى من الدول توافق على ذلك؛ وثانيا، أن هذه المسألة لن تختفي. فمشروع المقرر محاولة لحل المسألة وتجنب جميع الأطراف بذل الوقت والجهد في المستقبل من خلال توضيح القواعد. لكن ذلك لم يتحقق الآن. وأضاف أن المؤتمر لم يوضح أيضا المسألة التي أحالها إليه المكتب، وهي معالجة مسألة المنظمات غير الحكومية التي مُنعت بالفعل خلال الحوارات البناءة السابقة. وهو ما نقله المكتب صراحة إلى المؤتمر لكن الأمر ظل معلقا. وأكد من جديد أن هناك أمورا كثيرة لم يُبَت فيها بعد وأن الدول الأطراف ستعود إليها لأن هذه المسائل لن تختفي. واختتم بالقول إنه من المؤسف من ثم أن المؤتمر لم يتمكن من توضيح المسألة عن طريق المقرر المقترض والأنيق الذي صيغ، وشكر المقدمين الرئيسيين مرة أخرى على جهودهم متعهدا بمواصلة العمل بشأن هذه المسألة في المستقبل.

55- ولاحظ ممثل كوستاريكا أن من الواضح للأسف تعذر التوصل إلى قاسم مشترك أدنى للاتفاق على النحو الذي يمثله مشروع المقرر المنقح. ولذلك أيد تعليق النظر في مشروع المقرر المنقح وأعرب عن أمله الكبير في ألا تغيب هذه المسألة عن بال الدول الأطراف. وشدد على التزام كوستاريكا بالعمل على تحقيق أوسع مشاركة لجميع أطراف المجتمع المدني في العملية، وأعرب عن أمله في أن يؤدي هذا الالتزام السياسي في المستقبل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. وأكد أن كوستاريكا لا تزال واثقة من أن روح فيينا ستظل تزدهر في المناقشة، وأعرب عن أسفه لنشوء الحالة الراهنة أثناء المناقشة، ولكنه أعرب أيضا عن تقديره للروح البناءة التي أبدتها الوفود التي شاركت في تقديم مشروع المقرر، وأعرب مرة أخرى عن ثقته في إمكانية التوصل قريبا إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. وذكر أن مشاركة المجتمع المدني مشاركة واضحة وفعالة في أعمال المؤتمر أمر أساسي. واختتم بتوجيه الشكر إلى وفد شيلي، بوصفه المقدم الرئيسي، لعرضه مشروع المقرر الذي أعاد في ضوء هذه المناقشات تأكيد مبدأ أساسي يتعلق بمشاركة أصحاب المصلحة الآخرين في مناقشات المؤتمر والحاجة إلى إجراء حوار بناء، مما سيتيح في المستقبل القريب إحراز تقدم نحو ضمان إتاحة مساحة أكبر لمختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

56- وشكر ممثل سنغافورة مقدمي مشروع المقرر المنقح على قرارهم تأجيل النظر في مشروع المقرر المنقح. وذكر أنه يفهم أن مقدمي مشروع المقرر يريدون أن يسجلوا أن المؤتمر نظر في مشروع المقرر في دورته الحادية عشرة، وقال إن لا اعتراض لديه على ذلك الطلب. وأوضح أن سنغافورة تؤيد وترحب بالمشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، والأهم من ذلك، تشدد سنغافورة على ضرورة احترام القواعد والإجراءات في نظام متعدد الأطراف قائم على القواعد. وأشار إلى أنه من المؤسف إلى حد ما أن يشار إلى أعداد المشاركين في تقديم مشروع المقرر، لأن المناقشة في نهاية المطاف تدور حول اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء وليس حول الأرقام. وأشار أيضا إلى أنه أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الجامعة، أعرب متكلم باسم مجموعة يتجاوز عدد أعضائها بالفعل عدد المشاركين في تقديم مشروع

المقرر عن قلقه إزاء العواقب المحتملة لمشروع المقرر، إذا اعتمد. وأوضح أن الوفود التي لديها تحفظات على مشروع المقرر ليست عدة وفود فقط، مشيراً إلى أن المحضر ذكر أن وفد بلده أخذ الكلمة للإعراب عن معارضته لإحدى فقرات مشروع المقرر، لكن وفوداً أخرى كثيرة لم تأخذ الكلمة تشاطر أيضاً تلك الشواغل، ويجب أن يأخذها الجميع في الاعتبار. وأشار أيضاً إلى أن قاعة الاجتماع كانت ممتلئة يوم الاثنين عندما تبين أن النظام يعمل بالفعل عندما اعتُبرت ثلاث منظمات غير حكومية، كانت واجهت معارضة، جزءاً من هذه العملية. وعلى الرغم من احتمال وجود ثغرات، كما رأى البعض، فقد دعا إلى اتباع نهج جماعي. وفي الختام، لاحظ أن الدول استغرقت 10 سنوات لاعتماد آلية الاستعراض، وتساءل عن سبب الدفع باتجاه اتخاذ قرار بهذه الوثيقة، ودعا إلى إجراء مزيد من المحادثات بشأن هذه المسألة، مؤكداً استعداد وفد بلده للمشاركة.

57- وبين ممثل هولندا أن هناك، فيما يتعلق بموضوع مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، الكثير مما يوحد الوفود. فالجميع متفق على أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية، وجميع المندوبين الذين تكلموا قالوا ذلك. وأشار أيضاً إلى أن المندوبين اتفقوا على أنه يجوز للدول أن تعترض على مشاركة فرادى المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المختلفين الآخرين، وأن من الضروري إيجاد التوازن الصحيح بين هاتين المسألتين، حيث عملت وفود كثيرة جاهدة حتى ساعات متأخرة لإيجاد هذا التوازن. واتفق مع ما قاله ممثل الاتحاد الأوروبي، وأضاف أن هولندا لا ترى سبباً للسماح لجميع المنظمات غير الحكومية دون استثناء، حتى المنظمات غير ذات الصلة، بحضور المناقشات، لكنه لاحظ أن الوفود قد تختلف بشأن ما تعتبره ذات صلة وبشأن أي المنظمات غير الحكومية ذات صلة وأياً غير ذات الصلة. وأعرب عن تقديره لاتفاق العديد من الدول الأطراف يوم الاثنين، اليوم الأول من الاجتماع، مع رأي وفده بشأن هذه المسألة. فالمسألة ليست إيديولوجية بقدر ما هي مسألة تحسين مكافحة انعدام الأمن في شوارع جميع البلدان، بما فيها شوارع بلده. وذكر أيضاً أنها مسألة هامة بالنسبة لوفد بلده وأن هناك حاجة إلى المجتمع المدني لأن أعضاء المجتمع المدني هم الموجودون في الشارع ويعرفون ما يحدث، ولذلك ينبغي للوفود أن تستمع إليهم. وأشار إلى أن العديد من المتكلمين ذكروا روح فيينا، ولاحظ أن هولندا تعلق أهمية كبيرة على تلك الروح، وتود في هذا الوقت أن تحترم روح فيينا، نظراً لأن هناك عدداً صغيراً من الاعتراضات على مشروع المقرر على الرغم من الجهود الهائلة التي بذلها مقدم مشروع المقرر. وأثنى على زملائه الشيليين للجهد الممتاز الذي بذلوه في صياغة نص مقبول للجميع، يتماشى تماماً مع تلك الروح. وذكر أنه يبدو أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت وأن المؤتمر، كما سمع، لن يواصل مناقشة مشروع المقرر في هذا الوقت، وهو برأيه القرار الصحيح. وكرر شكره سفير شيلي وجميع الزملاء الشيليين والوفود الأخرى التي عملت بشكل بناء على مشروع نص المقرر. وأيد الاقتراح الداعي إلى إرفاق مشروع المقرر بالتقرير.

58- وشكر ممثل الصين أيضاً ممثل شيلي على عمله الشاق في الماضي في تنظيم مشاركة الدول الأطراف في هذه المناقشة البالغة الأهمية. وقال إنه في اليوم الأول من الدورة، عندما كان المؤتمر ينظر في مشاركة بعض فرادى المنظمات غير الحكومية، أدلى وفد الصين ببيان تليلاً للتصويت وأعرب عن موقفه من مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر. وشدد على أنه فيما يتعلق بالموقف الذي يمثله مشروع المقرر الحالي، فإن شواغل الصين تتعلق بالكامل باحترام النظام الداخلي للمؤتمر والإجراءات والقواعد المتعلقة بعمل آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما أنه من الواضح، بعد المناقشات التي جرت خلال الأيام الماضية، أن الخلافات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بعواقب فرض اعتماد المقرر على المؤتمر لا تزال كبيرة. وذكر أن الدول الأطراف لا تزال تشعر بالقلق إزاء العواقب وأن ذلك لن يضر بالتقليد المكرس منذ زمن والمتعلق باتخاذ القرار بتوافق الآراء فحسب، بل سيؤدي أيضاً إلى مواجهة جديدة وارتباك وانقسام. وبهذا المعنى، رحب بقرار وفد شيلي تعليق متابعة اعتماد مشروع المقرر. وأعلن أن وفد الصين يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل سنغافورة لأنه يعتقد أن البلدان التي لديها شواغل بشأن مشروع المقرر ليست أقلية. وفي هذا الصدد، قال إن وفد الصين

يوافق على البيان الذي أدلت به مجموعة الدول الأفريقية بشأن هذا الموضوع في وقت سابق من بعد ظهر ذلك اليوم خلال اجتماع اللجنة الجامعة، ويؤيده تماما. وأخيرا، أكد من جديد أنه ينبغي للجميع التقيد بقيدا تاما بالمبدأ القائل بأن المؤتمر ينبغي أن تحكمه الدول الأطراف وأن ذلك يشمل آلية الاستعراض. وفي هذا الصدد، ذكر أنه يوافق تماما على مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات وفقا للقواعد والإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك الحوارات البناءة. وفي الختام، أكد من جديد أنه ينبغي الحفاظ على موقف الدول الأطراف في المؤتمر بدلا من الإضرار به باستمرار.

59- وشكر المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة، الرئيس على روحه المهنية ورئاسة اللجنة الجامعة على جهودها. وشكر وفد شيلي على جهوده وعمله الشاق خلال أسبوع المؤتمر. وذكر أن وفد بلده يرحب دائما بمشاركة ومساهمة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية في المؤتمر وفي الأفرقة العاملة والحوارات البناءة، وفقا للنظام الداخلي. وذكر أيضا أنه يعتقد أن ميزة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء هي احترام آراء جميع الدول الأعضاء وتعليقاتها وجهات نظرها ومراعاة توافق الآراء. وأضاف أن آراء مختلفة أعرب عنها، ليس من عدد قليل بل من بلدان كثيرة من مناطق مختلفة. وفي هذا الصدد، رحب بتبادل الآراء، وأعرب عن تأييده القوي لروح فيينا، ورحب بتأجيل البت في مشروع المقرر في المرحلة الحالية. وشدد على أن القيام بذلك سيمنح الوفود وقتا كافيا للمشاركة بعمق في المناقشات في المستقبل. وأخيرا، كرر شكره وفد شيلي على ما تحلى به من شفافية وعلى الجهود المبذولة، ورحب بأي قرار يتخذ بشأن هذه المسألة.

60- ورحبت ممثلة تركيا بقرار وفد شيلي تعليق النظر في مشروع المقرر. وأكدت أن تركيا ملتزمة التزاما كاملا بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وذكرت أن البلد سيواصل المساهمة في الجهود الرامية إلى تنفيذها تنفيذا فعالا. وذكرت أيضا أن تركيا تعمل في إطار تعاون وثيق مع منظمات المجتمع المدني في مكافحتها للجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي مساعدة وحماية ضحايا هذه الجريمة. وذكرت أن تركيا ترى أن مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين في الاجتماعات وأن مساهماتهم مهمة وأنه ينبغي مواصلة التعاون الفعال مع تلك المنظمات. وفي هذا الصدد، أشارت إلى القواعد والإجراءات المتعلقة بمشاركتهم، وقالت إنه ينبغي الحفاظ عليها. وذكرت أن تركيا، في هذا الإطار، تؤيد مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين وتعلق أهمية عليها ولن تقبل أي اقتراح بخلاف ذلك.

61- وشكر ممثل المملكة المتحدة الرئيس على قيادته دورة المؤتمر وشكر سفير شيلي على مداخلته الراقية، وكذلك جميع الوفود الأخرى التي تكلمت. وذكر أنه لوحظ خلال المؤتمر أن روح فيينا لا تزال حية. فهي حية في المناقشات غير الرسمية التي عقدت وفي كيفية استماع المندوبين إلى وجهات نظر الدول الأعضاء الأخرى. وبين أن المملكة المتحدة ظلت تستمع بعناية شديدة وأنها حاولت التحلي بهذه الروح. ومن شأن تأجيل مشروع المقرر وإتاحة الوقت لمزيد من المناقشة والمزيد من المحادثات أن يسمح لروح فيينا بالازدهار والاستمرار. وفي هذا الصدد، أثنى على مقدمي مشروع المقرر لإظهارهم التزامهم بهذا المفهوم، وهو مفهوم يُعتقد عموما أن له صلة بتوافق الآراء ولكنه يُعتقد أنه أكثر صلة بالاستماع والإصغاء إلى تجارب الجميع في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجمع بينها في هذا المحفل من أجل إحداث تأثير على أرض الواقع.

62- واختتم الرئيس بالقول إن مشروع المقرر المنقح (CTOC/COP/2022/L.9/Rev.1) لن ينظر فيه، وإنه لن يُتخذ أي إجراء، وإن نص مشروع المقرر المنقح سيرفق بتقرير الدورة الحادية عشرة، الذي قبله المؤتمر (انظر المرفق).

باء - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

63- نظر المؤتمر، في جلسته الخامسة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في البند 2 (ب) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات

الملحقة بها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال". ومن أجل النظر في هذا البند الفرعي، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2022/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقارير اجتماعات الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين (CTOC/COP/2022/5)؛

(ج) ورقة اجتماع تناولت الحوارات البناء بشأن عملية الاستعراض التي تُجرى وفقا للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2022/CRP.3).

64- وأدلى ممثل للأمانة ببيان استهلاكي. وأدلت ببيان أيضا الرئيسة المشاركة للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه الثاني عشر، وذلك بالنيابة عن زميلتها الرئيسة المشاركة وكذلك رئيسة الفريق العامل في اجتماعه الحادي عشر، وأشارت فيه إلى جملة أمور منها النجاح في إجراء الحوار البناء الأول بشأن الاتجار بالأشخاص، الذي عقد في 1 تموز/يوليه 2022، وقدم أفكارا عن كيفية تعزيز إجراء الحوارات في المستقبل. وأشارت في ذلك الصدد إلى أن التحديات والتوصيات المتعلقة بإجراء حوارات بناءة في المستقبل تجري مناقشتها مع الأمانة وستعرض على رئيس المؤتمر في دورته الحادية عشرة.

65- وأدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي (أيضا باسم الدول الأعضاء فيه؛ وأيدت البيان ألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وصربيا ومقدونيا الشمالية والنرويج) والبرازيل والولايات المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية والكويت وأذربيجان وبيلاروس وغواتيمالا وكوستاريكا ودولة فلسطين وشيلي وجامايكا وإكوادور وإندونيسيا وأنغولا وماليزيا والجزائر والصين وبنغلاديش والمغرب وهندوراس وبوروندي والمكسيك والمملكة العربية السعودية.

66- وأدلى ببيانات أيضا المراقبة عن الإنترنت، والمراقب عن جمعية الشفافية الليبية، والمراقبات عن منظمة التوعية لمكافحة الاتجار بالبشر والمنظمة الدولية لسفراء الخطوط الجوية والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1- المداولات

67- أكد عدة متكلمين التزام بلدانهم بالتنفيذ الكامل لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، وتبادلوا المعلومات عن الجهود الوطنية ذات الصلة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك استحداث وتعديل ووضع القوانين والاستراتيجيات وخطط العمل ذات الصلة، وتدابير التوعية وتعزيز القدرات في مجال العدالة الجنائية.

68- وأبرز عدة متكلمين أهمية التعاون والتنسيق على الصعد المحلية والإقليمية والدولية في الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية المتبادلة بكفاءة، وتعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية وتبادل المعلومات، وتحسين التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص.

69- وأشار بعض المتكلمين إلى أن المتجرين يسيئون استخدام التكنولوجيا بصورة متزايدة لاستدراج ضحايا الاتجار واستغلالهم، وشددوا على الكيفية التي يمكن أن تستفيد بها الدول من التكنولوجيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

- 70- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية استخدام المؤسسات المتخصصة لتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بسبل منها إنشاء وحدات متخصصة للشرطة والادعاء العام ولجان وطنية ومكاتب اتصال على الحدود وتزويدها بالقدرات.
- 71- وأكد بعض المتكلمين أهمية الحد من العرضة للاتجار بالأشخاص من خلال جملة أمور منها جهود التوعية والتثقيف العام، وكذلك عن طريق معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تسهم في العرضة للاتجار بالأشخاص والحد من الطلب على استغلال ضحايا الاتجار.
- 72- وشدد عدة متكلمين على الحاجة إلى تنفيذ نهج تركز على الضحايا وتراعي آثار الصدمات والاعتبارات الجنسانية عن طريق الأخذ بآراء الضحايا والناجين عند وضع وتنفيذ المبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومنح الأولوية لعدم تجريم ضحايا الاتجار بغية تشجيعهم على المشاركة في الإجراءات الجنائية.
- 73- وشدد عدة متكلمين على الصلات بين الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها غسل الأموال، ودعوا إلى اتباع نهج شامل للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 74- وأبرز العديد من المتكلمين التحديات التي تعوق التنفيذ الفعال لجهود مكافحة الاتجار، مثل عدم كفاية البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛ وعدم التعاون مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك القطاع الخاص؛ ونقص التمويل؛ وانخفاض معدلات الملاحقة القضائية؛ والتأثير الأوسع لجائحة كوفيد-19، التي أدت إلى تفاقم العرضة للاتجار ودفعت النشاط الإجرامي إلى مزيد من الخفاء، مما جعل استبانة الضحايا أمرا صعبا.
- 75- وسلم العديد من المتكلمين بالدعم الذي يقدمه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول لكي تتمكن من مكافحة الاتجار بالأشخاص بفعالية تماشيا مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وأشاروا إلى المنشورات والموارد والأدوات التي نشرها أو استحدثها المكتب، بما في ذلك سلسلة/التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وكذلك بالجهود المبذولة بدعم من المكتب، مثل العمل على وضع المعايير والسياسات وبناء القدرات وإجراء الدراسات الوطنية.

2- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

- 76- اعتمد المؤتمر، في جلسته الحادية عشرة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، مشروع قرار منقحا (CTOC/COP/2022/L.8/Rev.2) مقدما من الاتحاد الأوروبي (أيضا باسم الدول الأعضاء فيه) وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وأندورا وباراغواي والبرازيل وبنما وتايلند ودولة فلسطين والسلفادور وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 5/11).

جيم- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

- 77- نظر المؤتمر، في جلسته الخامسة والسادسة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في البند 2 (ج) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو". ومن أجل النظر في هذا البند الفرعي، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:

- (أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2022/3)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقارير اجتماعات الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين (CTOC/COP/2022/5)؛

(ج) ورقة اجتماع حول الحوارات البناءة بشأن عملية الاستعراض التي تُجرى وفقاً للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2022/CRP.3).

- 78- وأدلى ممثل للأمانة ببيان استهلاكي. كما أدلى رئيس الفريق العامل في اجتماعيه الثامن والتاسع ببيان.
- 79- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي (أيضاً باسم الدول الأعضاء فيه؛ وأيدت البيان ألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجزر الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا ومقدونيا الشمالية والنرويج) وجمهورية فنزويلا البوليفارية وأنغولا وغواتيمالا وكوستاريكا وإندونيسيا والسودان والولايات المتحدة والمكسيك والجزائر وإكوادور.
- 80- وأدلى ببيانات المراقبون عن كل من جماعة راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والشبكة الأفريقية للبيئة والعدالة الاقتصادية ومنظمة الأمل من أجل العدالة.

المداولات

- 81- عرض العديد من المتكلمين التحديات المتصلة بتهريب المهاجرين فيما يخص بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وأكدوا من جديد التزام بلدانهم بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وتبادلوا معلومات بشأن الجهود الوطنية التي تبذلها بلدانهم من أجل مكافحة تهريب المهاجرين، مثل وضع أطر قانونية جديدة وتعزيز الأطر القائمة.
- 82- وشدد عدة متكلمين على الحاجة إلى التعاون المحلي والدولي على السواء في التصدي لتهريب المهاجرين. وفي هذا الصدد، سلط الضوء أيضاً على الاتفاقات الثنائية المبرمة بين البلدان باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة. كما سلط الضوء على التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص بوصفه عنصراً هاماً.
- 83- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية، بما في ذلك الفقر.
- 84- وأشار بعض المتكلمين إلى التحديات التي تؤثر على فعالية تدابير التصدي لتهريب المهاجرين، ومنها عدم وجود تشريعات وطنية مخصصة، وآثار جائحة كوفيد-19، ونقص البيانات المتعلقة بنطاق وحجم تهريب المهاجرين، والصلات بين تهريب المهاجرين وجرائم أخرى، مثل الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- 85- وأكد بعض المتكلمين أهمية ضمان سلامة المهاجرين، بسبل تشمل تيسير مسارات الهجرة الآمنة والقانونية والنظامية. وفي هذا الصدد، شدد أيضاً على حماية المهاجرين الضعفاء.
- 86- وسلم العديد من المتكلمين بالدعم الذي يقدمه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لضمان التنفيذ الفعال لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ولا سيما من خلال بناء قدرات المسؤولين المعنيين، وتيسير عمليات التبادل الثنائي بين البلدان، وتوفير الدعم في وضع المعايير والسياسات، وجمع البيانات، وتنفيذ الأنشطة التي تستهدف قطاعات محددة مثل الطيران.

دال- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

87- نظر المؤتمر، في جلسته السادسة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في البند 2 (د) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2022/4)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقارير اجتماعات الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين (CTOC/COP/2022/5)؛

(ج) ورقة اجتماع متعلقة بالحوارات البناء بشأن عملية الاستعراض التي تُجرى وفقا للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2022/CRP.3).

88- وأدلت ممثلة للأمانة ببيان استهلاكي.

89- وأدلى ببيان ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ وأيدت الكلمة ألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا ومقدونيا الشمالية والنرويج وباراغواي وجامايكا والولايات المتحدة وأنغولا والبرازيل وموريشيوس والاتحاد الروسي.

90- واستمع المؤتمر أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن كل من الإنتربول، وهو منظمة حكومية دولية، والمنظمتين غير الحكوميتين مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1- المداولات

91- قدم رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الثامن تقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل المعقود في فيينا من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021 (CTOC/COP/WG.6/2021/4)، كما قدم، باسم رئيس الاجتماع التاسع، تقرير الاجتماع التاسع للفريق العامل المعقود في فيينا يومي 4 و5 أيار/مايو 2022 (CTOC/COP/WG.6/2022/4)، شاملا التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل.

92- وشدد عدة متكلمين على أن مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية أمر حاسم الأهمية في مكافحة الجريمة المنظمة بصورة أوسع، وأن سهولة الحصول على الأسلحة النارية غير المشروعة في عدة بلدان تقضي إلى دائرة مفرغة من العنف والجريمة. وأكدوا أهمية بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الجريمة المنظمة بالنظر إلى أنهما الصكان القانونيان الدوليان الوحيدان لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ودعوا الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول إلى أن تفعل ذلك وأن تنفذ تنفيذًا كاملاً. وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بالتآزر مع الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة.

93- وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء الاتجاهات والتحديات المستجدة المتصلة بالاتجار بالأسلحة النارية والذخيرة، بما في ذلك عمليات تحويل الأسلحة غير الفتاكة إلى أسلحة نارية حقيقية بصورة غير مشروعة، وتجميع الأسلحة النارية من الأجزاء والمكونات دون ترخيص، والاتجار بأجزاء الأسلحة النارية عن طريق الشحنات البريدية، وطمس الأرقام التسلسلية للأسلحة النارية على نطاق واسع (بما في ذلك، في بعض الأحيان، وسمها الداخلي)، التي ترتكبها جماعات منظمة على نطاق هائل. وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم من تسريب الأسلحة النارية من المخزونات الوطنية ومن أن توافر كميات كبيرة من الأسلحة النارية في النزاعات يزيد من خطر الاتجار بالأسلحة النارية. ومن أجل التصدي لمخاطر التسريب هذه، يلزم تعزيز التعاون الدولي وتدابير المساءلة لضمان إمكانية اقتراف أثر الأسلحة النارية.

94- وقدم العديد من المتكلمين لمحة عامة عن الجهود المبذولة لتنفيذ البروتوكول. وشملت تلك الجهود وضع استراتيجيات وخطط عمل متكاملة، وإنشاء مؤسسات ملائمة ووحدات متخصصة في الاتجار بالأسلحة النارية؛ ووضع نظم ملائمة لتحديد الأسلحة؛ ووضع نظم لحفظ السجلات والوسم، بما في ذلك وسم عبوات الذخيرة وإنشاء نظم للمعلومات الباليستية؛ والتعاون وتبادل المعلومات، لأهداف منها دعم فتح تحقيقات موازية في بلدان المصدر؛ وتنظيم حملات الجمع للتشجيع على تسليم الأسلحة؛ وإقامة دورات تدريبية متخصصة بشأن التحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية ومقاضاة مرتكبيه. وإضافة إلى ذلك، أشير إلى أهمية وضع صورة استخباراتية شاملة عن تدفقات الأسلحة غير المشروعة وما يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في جمع بيانات المضبوطات.

95- ورحب عدة متكلمين بالدعم المتلقى من خلال المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والقسم المعني بالاتجار بالأسلحة النارية التابع له، وطلبوا إلى الدول الأطراف أن تخصص الموارد اللازمة لهذا القسم حتى يتمكن من مواصلة دعم الدول التي تتضرر بشدة من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، على الرغم من أنها هي ذاتها لا تصنعها.

2- الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

96- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، مشروع قرار منقحاً (CTOC/COP/2022/L.10/Rev.2) بصيغته المعدلة شفويا، مقدما من إكوادور وباراغواي والبرازيل وجامايكا والسلفادور وغواتيمالا وفرنسا والمكسيك وهندوراس. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 6/11).

97- وأعرب ممثل المكسيك عن تقدير وفد المكسيك للدعم الأساسي الذي تلقاه من الأمانة، ولا سيما الموظفون الاستشاريون من قسم الاتجار بالأسلحة النارية. وأبرز أيضا روح التوافق الممتازة التي تحلت بها جميع الوفود التي شاركت في المناقشات بشأن مشروع القرار المنقح.

خامسا- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

98- نظر المؤتمر، في جلسته السادسة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية".

- 99- ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقارير اجتماعات الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين (CTOC/COP/2022/5).
- 100- وأدلت ممثلة للأمانة ببيان استهلاكي.
- 101- وأدلى ببيانات ممثلو كل من الصين وجنوب أفريقيا والكويت وجمهورية فنزويلا البوليفارية والولايات المتحدة وأنغولا.
- 102- وأدلت ببيان أيضا المراقبة عن الإنترنت، وهي منظمة حكومية دولية.
- 103- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن منظمات غير حكومية هي المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤسسة آسيا المحدودة لإدارة الديون - هونغ كونغ (ADM Capital Foundation Limited) وجامعة السلام.

ألف - المداولات

- 104- أشار عدة متكلمين إلى أن الجريمة المنظمة تفرض تحديات جديدة وتتخذ أشكالاً وأبعاداً جديدة، وذلك لأسباب منها تطور تكنولوجيات جديدة ونتيجة لجائحة كوفيد-19. وسلط الضوء أيضا على أن إمكانيات الجماعات الإجرامية المنظمة تتجاوز قدرات الدول على التصدي للجريمة المنظمة. وشدد عدة متكلمين على أهمية التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار أيضا إلى أهمية المساعدة التقنية والشراكة في مكافحة الجريمة المنظمة، وكذلك إلى ضرورة تعزيز التدابير الوقائية. ودعا المتكلمون أيضا إلى العمل المتعدد الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة وأعربوا عن التزامهم بالعمل معا لمكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة.
- 105- وذكر عدة متكلمين أن اتفاقية الجريمة المنظمة أداة مرنة وقابلة للتكيف بما يسمح بالتصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة. وشدد على أن الاتفاقية، بسبب طبيعتها المرنة والقابلة للتكيف، تظل أداة هامة للتصدي لتحديات الأشكال الجديدة المستجدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعيت جميع الدول الأطراف إلى تعظيم الاستفادة منها من أجل مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو استباقي.
- 106- وأقر عدة متكلمين بعمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وأعربوا عن دعمهم لرئيستها وأمانتها، وكذلك لما أنجز من عمل حتى الآن ولمراحل التفاوض المقبلة. وشدد أيضا على التزام الدول بعمل اللجنة المخصصة وعلى أهمية إنجاز أعمالها ضمن الإطار الزمني المحدد. وعلاوة على ذلك، أعرب بعض المتكلمين عن قلقهم إزاء الجريمة السيبرانية وأشاروا إلى جهودهم الوطنية الرامية إلى تجريم أنواع محددة من الجرائم السيبرانية.
- 107- وأشار المتكلمون إلى الجهود الوطنية المبذولة لحظر المنتجات الطبية المزيفة. وتُكر بوجه خاص أثر جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بصنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها. وفي ذلك السياق، أشار إلى أهمية فرض ضوابط قوية وتعزيز التعاون الدولي. وأعيد تأكيد أهمية قرار المؤتمر 5/10 في ذلك الصدد.
- 108- وشدد المتكلمون على خطورة الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تضرر بالبيئة وعلى ضرورة اتخاذ إجراءات أكثر فعالية للتصدي لها. وأطلع المتكلمون المؤتمر على الجهود التي تبذل على الصعيد الوطنية والإقليمية للتصدي للجرائم التي تضرر بالبيئة، بما في ذلك جرائم الحياة البرية والتعدين غير القانوني والنفايات المشعة الخطرة، وذلك بواسطة التشريعات الوطنية ووضع الاستراتيجيات والتعاون مع المنظمات الدولية. وأبرزت الصلات بين الجرائم التي تضرر بالبيئة وغسل الأموال والفساد. وجرى تبادل الخبرات في مجال تنفيذ الصكوك

والاتفاقات الدولية. وأشار أيضا إلى ضرورة فرض عقوبات شديدة على هذا النوع من الجرائم. وأعيد تأكيد أهمية قرار المؤتمر 6/10 في ذلك الصدد.

109- وشددت متكلمة على أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالملوكات الثقافية تقوض التراث والهوية الثقافية. ودعت المتكلمة أيضا إلى اتخاذ إجراءات فورية لرد الملوكات الثقافية المسروقة إلى بلدانها الأصلية. وأعيد تأكيد أهمية القرار 7/10 في ذلك الصدد.

باء - الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

110- اعتمد المؤتمر، في جلسته الحادية عشرة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، مشروع قرار منقحا (CTOC/COP/2022/L.6/Rev.1) عرضه رئيس الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية وقدمه الاتحاد الأوروبي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 3/11.)

111- وشكر رئيس الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية جميع الوفود التي شاركت في المشاورات غير الرسمية على مرونتها واستعدادها لمناقشة مشاريع القرارات الهامة، وشكر الوفود التي أرسلت خبراء للمشاركة في الأفرقة العاملة. وذكر أن الطريقة السهلة إلى حد ما التي اعتمد بها المؤتمر القرارات التي تؤيد التوصيات التي اعتمدها الأفرقة العاملة تبين أهمية الأفرقة العاملة والقيمة التي تعلقها عليها جميع الوفود. وكرر الإعراب عن امتنانه للوفود التي أرسلت خبراء إلى الأفرقة العاملة، بما فيها الفريقان العاملان اللذين يرأسهما، وكذلك إلى الأفرقة العاملة ذات الصلة بكل بروتوكول من بروتوكولات الاتفاقية، وشدد على أهمية مواصلة عمل الأفرقة العاملة من أجل رفد المؤتمر بالخبرة.

112- وفي الجلسة الحادية عشرة أيضا، اعتمد المؤتمر مشروع قرار منقحا (CTOC/COP/2022/L.7/Rev.2) مقدما من الأردن وباكستان والجزائر ودولة فلسطين والسلفادور والسودان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهندوراس واليمن. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 4/11.)

113- وترد البيانات التي أدلى بها في إطار هذا البند ممثلو إسرائيل ودولة فلسطين والولايات المتحدة في ورقة الاجتماع CTOC/COP/2022/CRP.6.

سادسا - التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

114- نظر المؤتمر، في جلسته السادسة والسابعة في 19 و20 تشرين الأول/أكتوبر 2022، على التوالي، في البند 4 من جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2022/6)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقارير اجتماعات الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين (CTOC/COP/2022/5)؛

(ج) ورقة اجتماع تتناول الحوارات البناءة بشأن عملية الاستعراض التي تُجرى وفقا للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2022/CRP.3)؛

(د) ورقة اجتماع بعنوان "القانون النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية" (2007)، بصيغته المعدلة بالأحكام المتعلقة بالأدلة الإلكترونية واستخدام أساليب التحري الخاصة (2022) (CTOC/COP/2022/CRP.4).

115- وأدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية كوريا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وسنغافورة والبرازيل والكويت وجنوب أفريقيا والصين وباراغواي وإندونيسيا والولايات المتحدة وتايلند ودولة فلسطين وشيلي وهندوراس والسودان وأذربيجان والمكسيك.

116- وأدلى ببيانات المراقبون عن منظمات غير حكومية هي كورتوشيركيتو (Cortocircuito – NGO) والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنظمة الأحلام المسروقة لمكافحة الرق المعاصر (Stolen Dreams) ومنظمة أوتاد لمكافحة الفساد.

ألف - المداوالات

117- أشار عدة متكلمين إلى التشريعات المحلية والقضايا الخاصة بالتعاون الدولي وأبلغوا عن الإصلاحات القانونية المحلية الجارية والمنجزة بهدف تعزيز وتبسيط أطر قوانين بلادهم الداخلية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

118- وأكد العديد من المتكلمين أهمية اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وشددوا على ضرورة مواصلة تعزيز التنفيذ الفعال لأحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي. ووجه انتباه المؤتمر إلى بيانات إحصائية عن القضايا الخاصة بالتعاون الدولي التي انطوت على استخدام الاتفاقية أساسا قانونيا. ووجه الانتباه إلى ضرورة مواصلة استخدام أدوات التعاون الدولي التي توفرها الاتفاقية مثل التحقيقات المشتركة والتسليم المراقب والإرسال التلقائي للمعلومات. وأشار عدد من المتكلمين إلى معاهدات ثنائية وإقليمية استخدمتها بلدانهم كأسس قانونية للتعاون الدولي، وسلطوا الضوء على استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في غياب مثل هذه المعاهدات. وأشار متكلمون آخرون إلى ضرورة تحقيق التوازن بين هدف تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية من جهة والحاجة إلى احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى من جهة أخرى.

119- ولفت عدة متكلمين الانتباه إلى التعاون الدولي لأغراض تدابير المصادرة واسترداد الموجودات، بما في ذلك رد الموجودات المسروقة إلى أصحابها الشرعيين، ودعوا إلى تعزيز التعاون في هذه الميادين.

120- وأشار إلى التحديات التي تواجه المساعدة القانونية المتبادلة (مثل ضعف التواصل وعدم وجود أساس قانوني للتعاون والقيود الزمنية والحواجز اللغوية)، إلى جانب التدابير والاستجابات الرامية إلى التصدي لهذه التحديات مثل التعاون الاستباقي مع الشبكات القضائية الإقليمية. وفي مجال تسليم المطلوبين، ذكرت صعوبات تعترض التعامل مع طلبات التسليم الصادرة، وتتصل أساسا بتقديم الضمانات المتعلقة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام وظروف السجن.

- 121- وأشار عدد من المتكلمين إلى إرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونياً بوصفه ممارسة جيدة استخدمت على نطاق واسع في بلدانهم، ولا سيما أثناء جائحة كوفيد-19، وأشاروا أيضاً إلى بدء نفاذ معاهدة الإرسال الإلكتروني لطلبات التعاون القانوني الدولي بين السلطات المركزية. وفي ذلك الصدد، أُوصي بأن تُستخدم هذه الممارسة أيضاً في مناطق أخرى في ضوء المزايا والفوائد التي تقدمها من حيث التعجيل بالعمليات ذات الصلة.
- 122- ورحب عدة متكلمين بعمل المكتب وجهوده المتواصلة لتعزيز التعاون الدولي، وشددوا على أهمية تعزيز فعالية وكفاءة السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وبتنفيذ الطلبات الواردة، وذلك بسبل منها التدريب وبناء القدرات الوطنية. وفي ذلك الصدد، أُشير أيضاً إلى أهمية تبادل الممارسات الجيدة والمعارف من أجل توثيق التعاون الدولي وتعزيزه، كما أُشير إلى فائدة أدوات المكتب مثل بوابة شيرلوك لإدارة المعارف.
- 123- وأشير إلى ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير قسرية انفرادية وإلى ضرورة إحراز تقدم في الحد من أوجه عدم المساواة، بما فيها تلك المتصلة بالتطورات التكنولوجية، من أجل إتاحة تأثر أفضل في مجالات مختلفة من التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

باء - الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

- 124- اعتمد المؤتمر، في جلسته الحادية عشرة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، مشروع قرار منقح (CTOC/COP/2022/L.4) عرضه رئيس الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وقدمه الاتحاد الأوروبي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 1/11).

سابعا - المساعدة التقنية

- 125- نظر المؤتمر، في جلسته السابعة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في بند جدول الأعمال 5 المعنون "المساعدة التقنية". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:
- (أ) مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقارير اجتماعات الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين (CTOC/COP/2022/5)؛
- (ب) تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2022/7)؛
- (ج) ورقة اجتماع تناولت الحوارات البناء بشأن عملية الاستعراض التي تُجرى وفقاً للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2022/CRP.3).
- 126- وأدلت ممثلة للأمانة ببيان استهلاكي.
- 127- وأدلى ببيانات ممثلو كل من هولندا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والمملكة المتحدة وكندا وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة وجامايكا ودولة فلسطين والسودان والصين وبنغلاديش.

128- وأدلى ببيانات المراقبون عن منظمة حكومية دولية هي الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط ومنظمتين غير حكوميتين هما المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمرصد الوطني للمواطنين في المكسيك.

ألف- المداولات

129- عرض رئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه الثالث عشر المعقود من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022 على المؤتمر التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في ذلك الاجتماع الذي عقد بشكل مشترك مع اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي.

130- وسلم المتكلمون بأن المساعدة التقنية بالغة الأهمية لتعزيز قدرة الدول على تحقيق أهداف اتفاقية الجريمة المنظمة، وسلطوا الضوء على ما تتطوي عليه الاتفاقية من إمكانات لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة على نحو فعال، عندما تتفد تنفيذًا كاملاً. وشدد عدة متكلمين أيضاً على أن المساعدة التقنية تتسم بأهمية كبيرة بالنظر إلى الملاحظات التي أبدت في إطار آلية استعراض التنفيذ. ولوحظ أن الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية، أو التي لم تطور بعد قدرات كافية على تنفيذها، يمكن أن تكون أكثر عرضة للجريمة المنظمة، وأن المساعدة التقنية مطلوبة بوجه خاص في سياق حالات ما بعد النزاع.

131- وسلم عدة متكلمين بأعمال المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب من خلال برامجه القطرية والإقليمية والعالمية وأعربوا عن تقديرهم لها. وشجع بعض المتكلمين الجهات المانحة على مواصلة دعم أعمال المكتب في مجال المساعدة التقنية فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى تكميل ذلك الدعم من خلال توفير المساعدة التقنية على الصعيدين الثنائي والإقليمي. وشدد بعض المتكلمين على أن المساعدة التقنية الفعالة تقتضي إقامة شراكات وثيقة وحواراً وتنسيقاً بين الجهات المانحة والشركاء المنفذين والبلدان المستفيدة. وذكر أن المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب حاسمة الأهمية لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وعلاوة على ذلك، وجه الانتباه إلى أهمية المادة 31 من الاتفاقية بشأن منع الجريمة المنظمة.

132- وأشار بعض المتكلمين إلى أن المساعدة التقنية يجب أن تستند إلى الأدلة وإلى الاحتياجات والأولويات المستبانة. وأكد المتكلمون من جديد الحاجة إلى المساعدة التشريعية، معترفين بأن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها لا يزال ينطوي على ثغرات تشريعية. وشدد بعض المتكلمين على أهمية المساعدة التقنية لدعم البلدان في معالجة وتصحيح أثر أوجه عدم المساواة والتفاوت في القدرات التكنولوجية على مكافحة الجريمة المنظمة. وفي هذا السياق، شدد بعض المتكلمين أيضاً على أهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية. وشدد بعض المتكلمين أيضاً على دور المجتمع المدني في تعزيز فهم أفضل لمشكلة الجريمة المنظمة، وأكدوا أهمية إشراك المجتمع المدني والاستماع إلى أضعف الفئات عند تصميم المبادرات في هذا المجال وتنفيذها.

133- وأبرز عدة متكلمين أهمية المساعدة التي يقدمها المكتب من أجل وضع استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة، مشددين على أهمية تميم مراعاة المنظورات الجنسانية وضمان الامتثال لحقوق الإنسان في وضع تلك الاستراتيجيات وتنفيذها، إلى جانب فائدة أدوات المكتب التي وضعت لهذه الأغراض، بما في ذلك "مجموعة الأدوات الخاصة باستراتيجية الجريمة المنظمة من أجل وضع استراتيجيات كبيرة الأثر" وورقات المسائل التي تتناول الاتفاقية وحقوق الإنسان، وكذلك المسائل الجنسانية. وأبرز بعض المتكلمين أهمية إجراء تحليل جنساني من أجل توجيه سياسات مكافحة الجريمة المنظمة، ودور أدوات المكتب في تحقيق هذه الغاية.

134- وأعرب المتكلمون أيضا عن تقديرهم لأدوات المساعدة التقنية التي وضعها المكتب، ولا سيما بوابة شيرلوك لإدارة المعارف، وأهابوا بالدول أن تحدث سجلاتها المتضمنة في قاعدة البيانات تلك. وأكد من جديد على ضرورة توفير المساعدة التقنية لضمان استخدام تلك الأدوات استخداما فعالا.

باء - الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

135- اعتمد المؤتمر، في جلسته الحادية عشرة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، مشروع قرار منقحا (CTOC/COP/2022/L.5) عرضه رئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية وقدمته الولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 2/11.)

ثامنا - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

136- نظر المؤتمر، في جلسته السابعة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في بند جدول الأعمال 6 المعنون "المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ البرنامج العالمي لدعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2022/8).

137- وأدلت ممثلة للأمانة ببيان استهلاكي.

138- وأدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة.

تاسعا - مسائل أخرى

139- نظر المؤتمر، في جلسته السابعة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في بند جدول الأعمال 8 المعنون "مسائل أخرى".

عاشرا - جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثانية عشرة

140- نظر المؤتمر، في جلسته الحادية عشرة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في البند 7 من جدول أعماله المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثانية عشرة". وكانت الأمانة قد وضعت مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للمؤتمر بالتشاور مع المكتب، عملا بالمادة 8 من النظام الداخلي، وناقشه المكتب الموسع بعد ذلك أيضا في جلساته الأولى والرابعة والخامسة في 17 و 20 و 21 تشرين الأول/أكتوبر.

الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

141- أقر المؤتمر، في جلسته الحادية عشرة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية عشرة (CTOC/COP/2022/L.2/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، اقسام باء، المقرر 1/11). وقرر المؤتمر أن تعقد دورته الثانية عشرة من 14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

142- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر تنظيم أعمال الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف (CTOC/COP/2022/L.3/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 2/11). وقبل اعتماد المقرر، أبلغ الرئيس المؤتمر بأن لا آثار مالية تترتب عليه.

حادي عشر-اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الحادية عشرة

143- اعتمد المؤتمر، في جلسته الحادية عشرة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، تقرير دورته الحادية عشرة (CTOC/COP/2022/L.1/Add.1 و CTOC/COP/2022/L.1/Add.2 و CTOC/COP/2022/L.1/Add.3 و CTOC/COP/2022/L.1/Add.4 و CTOC/COP/2022/L.1/Add.5 و CTOC/COP/2022/L.1/Add.6 و CTOC/COP/2022/L.1/Add.7 و CTOC/COP/2022/L.1/Add.8 و CTOC/COP/2022/L.1/Add.9) بصيغته المنقحة شفويا.

144- وقبل اعتماد القرارات، أبلغ الرئيس المؤتمر بأنه تماشيا مع تبسيط إجراءات عمل الأمانة، لم تُعد بيانات شفوية عن الآثار المالية إلا لمشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن جميع القرارات التي نظر فيها المؤتمر في دورته الحادية عشرة مرهونة بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، وأنه لا حاجة إلى بيانات شفوية عن الآثار المالية.

المرفق

مشروع مقرر منقح بشأن مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المنظمات غير الحكومية وممثلي القطاع الخاص والدوائر الأكاديمية، في الحوارات البناءة

1- في الجلسة الحادية عشرة للمؤتمر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قرر مقدمو⁽¹⁾ مشروع مقرر منقح بشأن مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المنظمات غير الحكومية وممثلي القطاع الخاص والدوائر الأكاديمية، في الحوارات البناءة (CTOC/COP/2022/L.9/Rev.1) إرجاء النظر في مشروع المقرر.

2- وفيما يلي نص مشروع المقرر المنقح:

مشاركة الجهات المعنية، بما يشمل المنظمات غير الحكومية وممثلي القطاع الخاص والدوائر الأكاديمية، في الحوارات البناءة

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تماشياً مع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يعيد تأكيد إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، يقرر ما يلي:

(أ) يجوز لأي أصحاب مصلحة معنيين، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، ممن لديهم صفة مراقب لدى المؤتمر المشاركة في الحوارات البناءة؛

(ب) يجوز لأي أصحاب مصلحة معنيين آخرين، بما يشمل المنظمات غير الحكومية وممثلي القطاع الخاص والدوائر الأكاديمية، ممن لديهم صفة مراقب لدى المؤتمر طلب المشاركة في الحوارات البناءة وفقاً للفقرة 53 (د) أو (هـ) من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، حسب الانطباق.

(1) مقدمو مشروع المقرر المنقح (CTOC/COP/2022/L.9/Rev.1) هم الاتحاد الأوروبي (أيضاً باسم الدول الأعضاء فيه) وأستراليا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وسويسرا وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.